جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

# مفهوم الحبس الاحتياطي
# في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

## إشراف

الأستاذ الدكتور / **أبو السعود عبد العزيز موسى**

الباحث

إبراهيم الشحات لطفي عبد الله

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠١٧م

# مفهوم الحبس الاحتياطي
# في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**تمهيد وتقسيم**

تقتضي دراسة مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؛ بيان ماهيته، وتمييزه، عما يشتبه به، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحًا في الفقه الإسلامي، وتمييزه عما يشتبه به.

**المبحث الثاني:** مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي وتمييزه عما يشتبه به.

**المبحث الثالث:** المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم الحبس الاحتياطي.

## المبحث الأول
## مفهوم الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحا
## في
## الفقه الإسلامي وتمييزه عما يشتبه به

**تمهيد وتقسيم**

لبيان مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي يتعين علينا أن نبين تعريفه لغة، واصطلاحًا، وأنواعه، والألفاظ المرادفة له، ثم تمييزه عما يشتبه به، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** تعريف الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحًا في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** أنواع الحبس في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثالث:** تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول
### الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي

**تمهيد وتقسيم**

من الضرورى أن نستوضح إبتداءً المقصود اللغوى لعبارة الحبس الاحتياطي؛ تأسيسًا على أن المعنى اللغوي هو أساس المعنى الاصطلاحي؛ ذلك أنه عندما يراد تسمية اصطلاح معين فإنه يتم الرجوع إلى لفظ له أساس في اللغة يتفق ومعناه الاصطلاحي[1]. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:-

**الفرع الأول:** الحبس الاحتياطي لغة.

**الفرع الثاني:** الحبس الاحتياطي اصطلاحًا.

---

(1) أ/ صالح عوض منصور الجعيد، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، عام٢٠١٠م، ص٤.

# الفرع الأول
# الحبس الاحتياطي لغة

**أولًا: الحبس في القــرآن الكريم**

لم يرد الحبس في القــرآن الكريم من بين العقوبات المقررة فيه [١]، ولم ترد كلمة الحــبس بــصيغة المصدر؛ وإنما وردت بصيغة الفعل في قوله تعــالى:﴿ **تحبــسونهما مــن بعــد الــصلاة**﴾[٢]، وقولــه تعالى:﴿**ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه**﴾[٣].

وقد ذهب الإمام الطبري في تفسيره إلى أن الحبس في الآية الأولى هو الاستيقاف، وذهب في تفسيره للآية الثانية إلى أن الحبس بمعنى المنع[٤].

**ثانيًا: الحبس في الحديث الشريف**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال«أراد رسول الله ﷺ الحج؛ فقالت امرأة لزوجها: حــج بــي مــع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: فحج بي على ناضحك، فقال: ذاك نعتقبه أنا وولدك، قالت: فحج بي على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله..»[٥] ومعنى قولهﷺ« **ذلك حبيس في سبيل الله**» أي (الجمل) موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. والحبيس فعيل بمعنى مفعول[٦].

**ثالثًا:الحبس في اللغة العربية**

ورد لفظ الحبس في اللغة العربية وأطلق عليه اصطلاحات متعددة؛ فقد جاء في معاجم اللغة[٧] حبس: حبسه يحبسه حبسًا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه وسجنه، والحــبس: ضــد التخليــة،

---

(1) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون، كليــة الــشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م، ص٣٣– د/ فوزي عبد الفتاح فيود، الحــبس الاحتيــاطي وضــمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام٢٠١٠م، ص٦٢.

(2) سورة المائدة، آية رقم ١٠٦.

(3) سورة هود، آية رقم ٨.

(4) د/ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص٣٣.

(5)النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكــم الــضبي الطهمــاني النيــسابوري المعروف بابن البيع(ت ٤٠٥هــ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه/١٩٩٠م، ج١، ص ٦٥٨، رقم الحديث١٧٧٩، وقال هذا حديث صحيح على شــرط الــشيخين، ولــم يخرجاه– العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هــ) الدرايــة فــي تخــريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ج١، باب من يجوز دفع الصدقة إليــه ، ص٢٦٦، رقم الحديث ٢٦٥.

(6) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: ٦٠٦هــ)، النهاية فــي غريــب الحــديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي، ج١، ص٣٢٩.

(7) ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هــ)، لسان العرب،دار صادر بيروت، الطبعــة الثالثة ، ١٤١٤ هــ، ج٦ – حرف السين – فصل الحاء المهملة، ص٤٤– ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينــي الرازي (ت: ٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م، كتاب الحاء – باب

والمحبس هو الموضع الذي يحبس فيه، والمحبس يكون سجنًا ويكون فعلًا ؛كالحبس، وتحبس في الكلام أي توقف، (ج) حبوس وأحباس، ويقال: أحبست فرسًا في سبيل الله أي وقفت.

وأمر الحبس: هو أمر رسمي أو قضائي ينص على احتجاز الشخص الموضوع تحت الوصاية أو استبقائه للبت في أمره، والحبس التحفظي هو إيداع بأمر من السلطة المختصة في مؤسسة أو مكان لحماية المودع من الأخطار أو الأضرار سواء من الآخرين أو من نفسه، والحبس في لغة الفقهاء هو: حجز الشخص على ذمة التحقيق Detention [١].

**رابعًا: الألفاظ المرادفة وذات الصلة بالحبس[٢]**

**١-السجن**

يأتي السجن في اللغة العربية بمعنى: الحبس والمحبس أيضًا [٣]، والسجن بالفتح مصدر سجن أي حبسه، قال تعالى:﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعوننى إليه﴾[٤] .

ولم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية السجن لوضوحه [٥].لكن المتتبع لأحكام السجن والسجناء عندهم يجدهم يعرفون السجن بأنه:"حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه عقوبة له"[٦].

---

الحاء والباء وما يثلثهما، ج٢، ص١٢٨- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج١،(كتاب الحاء – الحاء مع الباء وما يثلثهما ( ح ب س)، ص ١١٨- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ج٣ ، فصل الحاء – مادة حبس- ص ٩١٥ ومابعدها- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت نحو ٣٩٥ه، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه، ص١٩٠-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات- حامد عبد القادر – محمد النجار)، دار الدعوة ، باب الحاء ، ص ١٥٢- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، باب الحاء – مادة حبس، ص٦٥.

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه/٩٨٨م، حرف الحاء، ص١٧٤، ١٧٦، ٥٠٨.

(2) وهناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بالحبس مثل: الترسيم – الأسر والتعينة – الإمساك- الإثبات – الحجر – الحصر والإحصار – النفي والتغريب – الملازمة – الرهن – الصبر –القيد – الاعتكاف – الرباط- التصرية – القصر – الكظم – الذود – القرء – العقل- البسل ..، د/ هشام عبدالقادر عقده، ضوابط الحبس وأثاره في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج١، من ص٢٦ حتى ص٦٣.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ج١٣ – حرف النون- فصل السين المهملة، ص٢٠٣.

(4) سورة يوسف، آية ٣٣.

(5) د/ محمد بن عبدالله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٠٤ه/١٩٨٤م، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ص٥٤.

(6) د/هشام عبدالقادر عقده، ج١، مرجع سابق، ص٢٧ ومابعدها.

**٢-التوقيف**

التوقيف مأخوذ من كونه مصدر لفعل أوقف، وهو المنع، وهو حجز شخص رست عليه الظنون والتهمة بأمر ما[١] فيقال: أوقف فلاناً أي تم احتجازه في مكان محدد، ومنعه من مغادرة هذا المكان[٢]،والموقوف عند الفقهاء هي العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى، والتوقيف نص الشارع المتعلق ببعض الأمور[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿**وقفوهم إنهم مسئولون**﴾[٤]، ويطلق على الحبس الوقف أيضًا[٥]، والموقوف في القانون هو السجين الذي لم يبت القضاء في أحكامه لعدم تجاوزه مرحلة الاتهام[٦].

**٣-الحجز**

**الحجز:** بفتح الحاء مصدر حجز أي المنع Prevention, seizure ومنه الحجز بين الجيشين أي منع وصول أحدهما للآخر Segregation, Separation [٧]، والمحاجزة أي الممانعة [٨]، وحجز الشخص أو الشيء أي حبسه، واحتجز الشخص أي اعتقله، والحجز هو مكان لحبس المشتبه به[٩].

وبذلك يتفق الحجز مع الحبس، ويراد به عند رجال القانون بأنه التدبير الاحتياطي وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق حسن سير البحث[١٠].

**٤-المؤقت**

**المؤقت في اللغة:** هو اسم مفعول من أَقَّتَ، وهو الزائل الذى لا يدوم: أي مرتبط بوقت محدد، ومنه الحبس المؤقت: وهو المكان الذي يُحبس فيه المتهمون بشكل مؤقَّت بانتظار إجراء المحاكمة[١١].

---

(1) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٣، ص ٢٤٨٥.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٦– حرف السين – فصل الحاء المهملة، ص٤٤،٤٥.

(3) المعجم الوسيط، باب الواو، ص١٠٥١.

(4) سورة الصافات، آيه رقم ٢٤.

(5) عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج٣ – كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث رقم ١٦٣٢، ص١٢٥٥.

(6) د/ هشام عبدالقادر عقده ،ج١ ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(7) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، حرف الحاء، ص١٧٦.

(8) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج٥، ص٣٣١،مادة حجز.

(9) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٨، ٤٤٩.

(10) د/ هشام عبدالقادر عقده، ج١، مرجع سابق، ص٤١.

(11) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٧٧.

**٥-الاحتياطي**

جاء في لسان العرب:احتاط الرجل أي: أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة. والحوطة والحيطة: أي الاحتياط، والحيطة أي صانه وكلأه ورعاه[١]، والحياطة أي: الحفظ والتعهد[٢]،وفي المصباح المنير:هو طلب الأحوط الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه[٣]،والاحتياط:هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل: هو التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه[٤] ومنه التدابير الاحتياطية التي تتخذ وقاية مما قد يحدث، ويوصف ذلك الحبس بأنه احتياطيًا؛لأن المتهم من الممكن أن يكون بريئًا، والسجن لأجل الاحتياط أي الإجراء الوقائي بحبس المتهم احتياطيًا[٥].

## الفرع الثاني
## تعريف الحبس الاحتياطي اصطلاحا

بالبحث والاطلاع في كتب الفقه الإسلامي نجد أنه لا يوجد هناك تعريفًا محددًا لاصطلاح الحبس الاحتياطي[٦] بخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية الذي وضع تعريفًا له،أما البعض من الفقهاء فقد اكتفوا بالحديث عن أنواعه وحقيقته وذلك على النحو التالي:-

**أولًا: مذهب الحنفية**

ذهب الإمام السرخسي إلى أن القاضي إذا كان لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبسه – أي المتهم- حتى يسأل عن الشهود، وهذا لأنه لو خلى سبيله لهرب؛ فلا يظفر به بعد ذلك، لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة [٧].

**وقال أيضًا:** ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحبسون في دينه، أما في دين غيرهم فيحبس، لأنه بالمطل صار ظالمًا، والظالم يحبس وأنه عقوبة

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ج٧ – حرف الطاء – فصل الحاء المهملة، ص٢٧٩.

(2) لسان العرب، مرجع سابق،ج٧، فصل الحاء المهملة، ص٢٧٩ – معجم اللغة العربية،مرجع سابق، ج١، ص٥٨٣.

(3) المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب الحاء، فصل الحاء مع الواو وما يثلثهما، مادة حوط، ج١، ص١٥٦.

(4) الكفوي:أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش- محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر، ج١، فصل الألف والحاء، ص ٥٦.

(5) د/ عبدالسلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: في ضوء المرويات عن عمر بن العزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد ٢٤، العدد ٤٨، يناير ٢٠٠٩م، ص١٦.

(6) أ/ سلوى حسن محمد الأمين، الحبس الاحتياطي في الفقه الاسلامي والقانون" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٤م، ص٧، ٨.

(7) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،ج٩، ص٣٨.

مشروعة؛ ولهذا كان حدا في الزنا، في ابتداء الإسلام . قال الله تعالى في حق قطاع الطريق: ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾ [1] والمراد به: الحبس، وكذلك حبس رسول الله – ﷺ – رجلًا بالتهمة[2].

**وعرف الإمام الكاساني** الحبس: بأنه منع الشخص المحبوس عن الخروج إلى أشغاله، ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى والزيارة والضيافة [3].

**وقال ابن عابدين:** إن لم يعرف عدالتهما – أي الشاهدين في جريمة القذف – حبسه القاضي (أي المتهم) حتى يسأل عنهما، وكذا لو أقام شاهدًا واحدًا عدلًا، وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس– قالوا: والمراد بالحبس في الأولين حقيقته، وفي الثالث الملازمة [4].

وقال أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص. إذا أخذوا أي شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس الذي يجري عليهم من الصدقة؟ وما ينبغي أن يعلم به فيهم[5].

**ثانيًا:مذهب المالكية**

**قال الباجي المالكي:** عند حديثه عن التفرقة بين الحبس كعقوبة، والحبس للاستبراء لوجود التهمة: بأن السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره، والنظر فيه، فليس من هذا الجنس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعيير وغيره[6].

**وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي** أن السجن مشتق من الحصر، قال تعالى:﴿**وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا**﴾[7]أي سجنًا وحبسًا، وقال حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه[8].

**ثالثًا:مذهب الشافعية**

---

(1) سورة المائدة، آية ٣٣.

(2) السرخسي، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٨.

(3) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ج٧، ص١٧٤.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار– المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه/١٩٩٢م ج٤، ص٤٥.

(5)القاضي أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت: ١٨٢هـ) الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، ص١٦٣.

(6)الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤ه) المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى،عام١٣٣٢ه،ج٧، ص١٢٥.

(7) سورة الإسراء، آية ٨.

(8)ابن فرحون: القاضي إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، ص٢٣٢.

**قال الإمام الماوردي رحمه الله عند حديثه عن أحكام الجرائم :** الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.فأمَّا حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكمًا رفع إليه رجل قد اتُّهم بسرقة أو زنًا، لم يكن لتهمة بها تأثير عنده؛ ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارًا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلَّا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره؛ إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلَّا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف ما فعله بها مما يكون زنًا موجبًا للحدِ، فإن أقرَّ حده بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرًا، أو من أولاد الأحداث والمعاون، كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام"[1].

**وجاء في نهايه المحتاج:**"ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضا لم يخرج إلا باجتماعهما"[2].

**رابعًا: مذهب الحنابلة**

**ذهب شيخ الإسلام بن تيمية** [3] **وتبعه تلميذه ابن القيم** [4] إلى أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا، والحبس والسجن معناهما واحد لدى كثير من الفقهاء فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[5] .

---

(1)الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة،ص٣٢٢.

(2) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج٤، ص٣٣٤.

(3)ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ):مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ج٣٥، ص٣٩٨.

(4)ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٨٩.

(5) ويعلق الدكتور/ محمد الجريوي على هذا التعريف بقوله" لم أجد في كتب الفقه والتفسير والحديث أحدًا من الفقهاء أو المفسرين أو المحدثين أعطى للسجن تعريفًا شرعيًا شاملًا في الحقيقة.ولعل أشمل ما ذكر في هذا المجال ما قاله ابن تيمية في الفتاوى، ولم أجد أحدًا عرف الحبس بأكثر من ذلك وكل من عرفه لا يخرج عن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية في الجملة: د/ محمد بن عبدالله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارن بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعودي، السعودية،١٤١١ه/١٩٩١م، ص٣٨.

**وقال الإمام القرطبى:** الحبس على ضربين، حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه[١].

**وقال القاضي أبو يعلى** عند حديثه عن أحكام الجرائم :للأمير تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء[٢].

**وقال المرتضى من أئمة الفقه الزيدي:**لو أقام شاهدين أن فلانًا قذفه. فللحاكم حبس القاذف حتى يعدلان إن التبس حالهما[٣].

وذهب البعض[٤] بأنه حجز الشخص في مكان من الأمكنة حتى تثبت إدانته أو براءته، إن كان متهمًا، أو يؤمن شره إن كان مصدر شر، أو تستوفي العقوبة الواجبة عليه.إذا منع من استيفائها وقت الحكم بها مانع.

**وعرفه بعض المحدثين بأنه:** الحبس على ذمة التحقيق، وذلك للمدعى عليه بدعوى مصحوبة بالارتياب فيحبس لخوف هربه ولتبين حاله[٥]، وعرفه البعض الآخر بأنه: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاحتياط ضمانًا لعدم الهرب أو لدفع خطورته عن المجتمع[٦].

**وقسم بعض الباحثين[٧] سجن الاحتياط في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :-**

**القسم الأول:** سجن المتهم حتى تثبت إدانته، أو براءته، فإن تثبت براءته أفرج عنه، وإن ثبتت إدانته حكم عليه بما تقتضيه الواقعة.

**القسم الثاني:** السجن لإتقاء شر المسجون حتى يؤمن شره، كالمجرم الذي لم ينزجر بالحدود والتعزيرات وكالذي يخشى منه على الأخلاق العامة مثل: الافتتان به من الحسان ونحوهما.

**القسم الثالث:** السجن لاستيفاء العقوبة حتى ذهاب المانع من استيفائها، كسجن الزانية الحامل حتى تضع، وسجن من وجب عليه قصاص حتى حضور ولي القصاص ونحو ذلك.

---

(1) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م، ج٦، ص٣٥٣ – معالم السنن: شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ه/١٩٣٢، ج٤، ص١٧٩.

(2) الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٥٧.

(3)ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي (ت:٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، مطبعة السنة المحمدية بمصر، ج٦، ص١٧٠.

(4) د/ محمد بن عبدالله الأحمد، مرجع سابق، من ص ١٤٨إلى ص١٥٥.

(5) د/ هشام عبدالقادر عقدة ،ج١، مرجع سابق، ص٢٧ ومابعدها.

(6) أ/ سلوى حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص٧، ٨.

(7) أ/ حاتم بن حسين السراج، أمر التوقيف في النظام السعودي"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٧، ٨.

**وهذه الأقسام الثلاثة يشملها سجن الاحتياط؛ فكل مسجون يكون الغرض من سجنه هو خوف هربه أو خوف الافتنان به؛ فالمراد بسجنه هنا إذن هو الاحتياط.**

**وبعد عرض التعريفات السابقة للفقه الإسلامي عن الحبس الاحتياطي يتضح لنا جليًا ما يلي:-**

❖ أنهم قد عرفوا الحبس الاحتياطي بأنه" إجراء تحفظى يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فالمحبوس احتياطيًا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق[١].

❖ أن السجن والحبس عند فقهاء الإسلام في جوهرهما ينطويان على معنى واحد؛ ألا وهو سلب حرية الشخص، وإن واختلفا في اللفظ حسبما دلت على ذلك معاجم اللغة وأقوال الفقهاء والمفسرين[٢].

❖ أن الحبس في التهمة عندهم هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء أكان في بيت أم في مسجد، وقد روي أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله، ولا يحق حبس أحد دون حق، ومتى تم حبسه يجب المسارعة بالنظر في أمره فإن كان مذنبًا أخذ بذنبه، وإن كان بريئًا أطلق سراحه، ويحرم ضربه لما فيه من إذلال وإهدار بالكرامة الإنسانية[٣].

ويمكن لنا أن نستخلص تعريفًا للحبس الاحتياطي في ضوء ما ساقه الفقه الإسلامي من عبارات؛ فيمكن تعريفه بأنه:«**إجراء احتياطى بمقتضاه يوضع المتهم الذي لم تثبت براءته بعد الحبس لضرورة من ضرورات التحقيق،أو احترازًا لاتقاء شره ودفع ضرره، بشروط وضمانات معينة**».

## المطلب الثاني
## أنواع الحبس في الفقه الإسلامي

تختلف أنواع الحبس عند فقهاء الشريعة الإسلامية بحسب سببه، والمقصود منه، فينقسم الحبس بحسب كلام فقهائنا إلى ما كان بقصد العقوبة، وإلى ما كان بقصد الاستيثاق[٤].

### الفرع الأول

---

(1) د/ محمد علي عكاز، الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي"دراسة فقهية مقارنة"، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٦، شوال١٤٣١ه/أكتوبر٢٠١٠م، ص١٤.

(2) د/ محمد بن عبدالله الجريوي، مرجع سابق، ص٤٨، ٤٩.

(3) محمود البخاري بن مَازَةَ:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م، ج٨، ص٢٤٣- الزيلعي:عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت:١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ج٤، ص١٨١.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، من ١٤٠٤ه/١٤٢٧هـ، ج١٦، ص٢٨٦.

## الحبس بقصد العقوبة

لم تكتف الشريعة الإسلامية بالعقوبات الأخروية في مكافحة الجريمة، أو بوسائل التهـذيب والتربيـة والإصلاح فقط. بل قررت أيضًا العقاب الدنيوي للنفوس التي لا تكف عن الشر، ومن صور هذا العقـاب عقوبة الحبس[1].

والحبس بقصد العقوبة يكون في الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم حق الآدمي، والأصل في ذلك أن الحبس فرع من التعزير، وذكر بعض فقهاء المالكية( القراقي)، والبعض من الشافعية (العز بن عبد السلام) بضع قواعد يشرع فيها الحبس، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيرًا وهي: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه، وحبس الجاني ردعًا عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين حتى يختار إحداهما، وحبس مـن أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم، كما ذكر الحنفية مثالًا لهذا النوع بحبس من جرح غيره جراحة يتعذر في مثلها القصاص، والحكم عليـه بالتعويض والحبس بدل من القصاص، وأيضا حبس القاضي المُظاهر من زوجته حتى يكفِّر عن ظهـاره؛ دفعًا للضرر عن الزوجة، ومَّثل الشافعية لهذا النوع بحبس الممتنع من آداء كفارة اليمـين أو الظهـار أو الصيام حتى يؤديها في أحد قولي الإمام الشافعي[2].

## الفرع الثاني
## الحبس للاستيثاق

وهذا النوع من الحبس يكون قبل صدور الحكم بالعقوبة، فهو حبس فـي مرحلـة التحقيـق، وعمـل التحريات اللازمة عن المتهم، وهو محل بحثنا[3]، والاستيثاق لغة:أي إحكام الأمر، وأخذه بالشيء الموثوق به[4].

---

(1) د/ هشام عبدالقادر عقدة ، ج١، مرجع سابق، ص٧٤، ٧٥.

(2) الماوردي،مرجع سابق، ص٣٤٤ ومابعدها- الشوكانى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه/١٩٩٣م، ج٨، ص٣٥٠- البهوتي: منـصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتـب العلمية، بدون طبعة، ج٦، ص٣١٨.

(3) د/ محمد علي عكاز، مرجع سابق، ص١٦.

(4) الرازي، مرجع سابق، باب الواو- مادة وثق، ص ٣٣٢- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، بـاب الـواو- مـادة وثـق، ص١٠١١- الزمخشري جار الله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنـان، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ج٢، مـادة وثـق، ص٣١٩- الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، تحقيـق مكتـب تحقيـق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، باب القاف- فصل الواو- مادة وثق، ص٩٢٧.

ويذكر العلماء هذا النوع عند حديثهم عن الحبس ويريدون به اصطلاحًا: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق، وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير والعقوبة[١].

وبتتبع ما ذكره الفقهاء في الحبس لأغراض غير التعزير نجد أن هناك ثلاثة إتجاهات في تقسيم هذا النوع من الحبس على النحو التالي:-

**الإتجاه الأول: يقسم الحبس للإستيثاق إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:**[٢]

**النوع الأول: الحبس بسبب التهمة**

**التهمة لغة هي:** الشك والريبة. يقال: اتهم الرجل إتهامًا،أي أتى بما يتهم عليه، وأتهمته ظننت به سوءً فهو تهيم[٣]، **أما التهمة اصطلاحًا** فقد عرفها الإمام ابن القيم عند حديثه عن الدعاوى بأنها: دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان[٤].

**وعرفها البعض بأنها:** أن يدعى على شخص بجريمة من الجرائم التي توجب الحد أو القصاص ونحوها دعوى مصحوبة بالارتياب في المدعى عليه[٥] .

**والحبس استيثاقا بتهمة هو:** تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضًا: حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه[٦].

**النوع الثاني: الحبس للاحتراز**

**الاحتراز لغة هو** التحفظ على الشيء توقيًا، وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به؛ ولكن يقصد به التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة ومما ذكره الفقهاء من أمثلة هذا النوع ما يلي:-

أ- حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازًا من أذاه.

ب- حبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظًا عليهم من المشاركة في البغي مع أنهم ليسوا من أهل القتال، وكان القاضي شريح يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتًا إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق سجنه[٧].

**النوع الثالث: الحبس بقصد تنفيذ عقوبة**

---

(1) الكرابيسي: أسعد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري(ت:٥٧٠هـ) ،الفروق، تحقيق د/ محمد طموم، مراجعة د/عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، ج١، ص ٢٨٦- الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣- ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٨.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٩١، ٢٩٢- د/ حسن عبد الغني أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنار- الكويت، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، ص٩٤.

(3)المصباح المنير،مرجع سابق، ج١،كتاب التاء - التاء مع الهاء وما يثلثهما، (ت هـ م)، ص ٧٧.

(4) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٨٨.

(5) د/ محمد بن عبدالله الأحمد، مرجع سابق، ص١٥٨.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٩٢.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٩٥.

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجيء التنفيذ؛ حتى يــزول ذلك العذر، فإن خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه، ويؤخر المريض والحامل والنفــساء والمرضع والمظنون حملها حتى تستبريء والمجروح والمضروب والسكران حتى يصحوا إجماعًا، ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخف عليه ما بعده[١].

**الاتجاه الثاني: ذكر الإمام القرافي المالكي، والعز بن عبد السلام الشافعي[٢] ثمانية ضــوابط لحــبس الاستيثاق فقسموه على النحو التالي:**

**الأول:** حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظًا لمحل القصاص.

**الثاني:** حبس الآبق[٣]سنة حفظًا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

**الثالث:** حبس الممتنع من دفع الحق، ولو درهمًا، وهو يقدر عليه دفعه لجاء إليه.

**الرابع:** حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارًا لحاله. فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عــسرًا أو يسرًا.

**الخامس:** حبس الجاني تعزيرًا أو ردعًا عن معاصي الله تعالى.

**السادس:** حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختــين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين.

**السابع:** حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا الثواب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.

**الثامن:** حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا (أي عند المالكية) وعند الــشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه.

**وزاد الإمام الطرابلسي الحنفي[٤] وابن فرحــون[٥]، والــشيخ محمــد علــي حــسين مــن فقهــاء المالكية[٦]قسمًا تاسعًا وآخر عاشرًا.**

---

(1) د/ حسن عبد الغني أبو غدة، مرجع سابق، ص٩٤ ومابعدها- د/ محمد علي عكاز، مرجع سابق، ص١٨.

(2) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هــ)، الفروق = أنــوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤، ص١٣٣،٧٩ ومابعدها – العز بن عبد الــسلام: أبــو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هــ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة عــام ١٤١٤ه/١٩٩١م،ج١، ص١١٨.

(3) الآبق: وهو مملوك فر من مالكه قصدا مُعنِّدًا،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هــ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٤م/١٤٢٤هــ، ص٦٨.

(4) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت:٨٤٤هــ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ص١٩٩.

(5) ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٢.

(6) د/ محمد علي عكاز، مرجع سابق، ص١٨.

**فالتاسع:** من يحبس اختبار لما ينسب إليه من السرقة والفساد.

**والعاشر:** حبس المتداعى فيه، وذلك إذا ادعى رجلان نكاح امرأة فإنها توقف عن النكاح حتى يتبين وجه الحق في ذلك، وتكون المرأة عند امرأة صالحة إن أمكن وإلا فالحبس.

**الاتجاه الثالث : قسم العلامة الدكتور/ محمد بن عبد الله الأحمد[1] الحبس لغير العقوبة إلى قسمين على النحو التالي :-**

١- **حبس الإحتياط :** وهو يجمع الحبس في التهمة، والحبس الاحترازي، أو لاتقاء الشر ودفع الضرر والحبس لاستيفاء عقوبة.

٢- **حبس الإستظهار:** وهو مختص بحالات الحبس لتبين الحال ويشمل:حبس المدين حتى تتبين عسرته، وحبس المرتد حتى يتبين مراجعته الإسلام، وحبس من قرب توجه الحكم إليه حتى يتبين حال الشهود.

### رأي الباحث

يرى الباحث أن الاتجاه الأول هو الأولى؛ لأن من أخذ بالاتجاه الثالث اضطر للاعتذار عن استثناء الحبس في التهمة من حبس الاحتياط[2]، بل يمكن رد الفروع المذكورة في الاتجاه الثالث إلى ما في هذا التقسيم. وهناك من الأئمة السالفين كالإمام الخطابى، والإمام القرطبي رحمهما الله، قالوا بأن الحبس للتهمة يقال له:حبس الاستظهار ، فالاستظهار والاحتياط لفظان مترادفان بمعنى الأخذ بالحيطة[3]، ويستخدم رجال القانون أيضًا مصطلح «**الحبس الاحتياطي**» وهو معروف عندهم بالمعنى الموافق للحبس في التهمة.

## المطلب الثالث

## تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في الفقه الإسلامي

**تمهيد وتقسيم**

لقد حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على صيانة الإنسان وتكريمه؛ فحرمت كل ما يمس شخصه، ودينه، وعقله، وماله، وعرضه، وكل ما يتعلق بذلك من التعرض لحياته الخاصة ما دام بعيدًا عن التهمة متوقيًا الشبهات ملتزمًا بأحكام الشرع، أما إذا خالف ذلك، ووضع نفسه في موطن الشبهة وقويت التهمة ضده بقيام الدلائل والقرائن، فقد جعل على نفسه طريقًا يجيز التعرض له والمساس بحريته، في حدود ضيقة، وبضوابط معينة[4] ومن هذه الإجراءات ( القبض – الاستيقاف – الاعتقال).

---

(1) د/ محمد بن عبدالله الأحمد،مرجع سابق، ص٢٠٨.

(2) د/ هشام عبدالقادر عقدة، ج١، مرجع سابق، ص١٦٩، ١٧٠.

(3) د/ عبد العزيز رمضان سمك، الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٣.

(4) أ/ أحمد بن عبدالكريم بن محمد العثمان، تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧/١٤٢٨ه، ص٣.

وهذه الإجراءات تشترك مع إجراء الحبس الاحتياطي في كون الجميع إجراءات يستهدف منها الاحتياط في مواجهة المتهم خشية هربه، أو تغييره معالم الجريمة، أو طمسها، أو محوها[١].

لذلك فإننا سنتحدث في هذا المطلب بمشيئة الله تعالى وعونه عن التفرقة ما بين الحبس الاحتياطي، وهذه الإجراءات على النحو التالي :-

**الفرع الأول:** الحبس الاحتياطي والقبض.

**الفرع الثاني:** الحبس الاحتياطي والاستيقاف.

**الفرع الثالث:** الحبس الاحتياطي والاعتقال.

## الفرع الأول
## الحبس الاحتياطي والقبض

**القبض لغة**

القبض هو خلاف البسط، والانقباض خلاف الانبساط،،وانقبض الشيء أي صار مقبوضًا، ويقال صار الشيء في قبضك؛ وفي قبضتك أي في ملكك، والمقبض هو المكان الذي يقبض فيه [٢] وقبض الشيء قبضًا أي أخذه بقبضة يده، ويقال قبض الدار أي حازها، وكذلك قبض على اللص[٣].

**القبض اصطلاحًا**

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على الحرية الشخصية للإنسان، إلا أنه في بعض الحالات قد تضطر الأحوال بولاة الأمور الاعتداء على الحرية الشخصية؛ وذلك بالقبض على المتهم من أجل رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية التي تقول«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٤]؛ فالقبض في جوهره هو تقييد لحرية الفرد مؤقتًا في الغدو والرواح[٥]، ولا يصدر أمر القبض على المتهم عند الفقه الإسلامي من القاضي إلا إذا كانت هناك أمارات قوية على صحة الاتهام الموجه إليه[٦].

**تمييز القبض عن الحبس الاحتياطي**

---

(1) د/ عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص٤٩.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧ – حرف الضاد المعجمة– فصل القاف، ص٢١٣ ومابعدها.

(3) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب القاف ،ج٢،ص٧١١.

(4) د/ عدنان خالد التركمان، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ط١، ١٤٢٠ه/١٩٩٠م، ص ١٠٣– د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥٣٥.

(5) أ/أحمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– السعودية، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م، ص٩٠.

(6) أستاذنا الدكتور/ أبو السعود عبدالعزيز موسى، ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون– المنصورة، طبعة عام ٢٠١٥م،ص٢٤١.

يترتب على توجيه التهمة إلى شخص ما حضوره لدى القاضي للنظر في القضية، وسماع أقوال الخصوم فيها، ومن ثم إصدار الحكم، ولا يتصور حضور المتهم بمجرد توجيه التهمة؛ لأنه قد يجهل ما نسب إليه، ومن هنا فإنه يتعين تبليغه بما نسب إليه، ودعوته لحضور مجلس القاضي فإن حضر نظر القاضي في الخصومة، وإن لم يحضر اتخذ ضده ما يكفل حضوره؛ كالقبض عليه [١].

فالقبض إذن مقدمة ضرورية للحبس الاحتياطي عند الفقه الإسلامي، فكل شخص موقوف أي محبوس احتياطيًا يفترض أن يكون قد قبض عليه قبل ذلك[٢]، وهو أمر مكفول في الشريعة الإسلامية طالما لم يتعارض مع حقوق الجماعة، وذلك ثابت في الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين.

## الفرع الثاني
## الحبس الاحتياطي والاستيقاف

**الاستيقاف لغة**

الاستيقاف لغة هو تكليف الغير بالوقوف أو التوقف، واستوقفه أي سأله الوقوف وحمله عليه[٣] فالاستيقاف في اللغة يدل على طلب الوقوف[٤].

**الاستيقاف اصطلاحًا**

لم نجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفًا محددًا لاصطلاح الاستيقاف كمصطلح مستقل؛ حيث كان هذا الإجراء يعرف ضمن مهام الحسبة [٥]، واستعمله الفقهاء بمعنى: منع التصرف في المدعي به.

فإذا ما وضع عابري السبيل نفسه طواعية واختيارًا موضع الشبهة والريبة الظاهرة، كان المحتسب لمنصب الحسبة [٦]، وليس الشخص المتطوع أن يستخبره عن هويته وعن وجهته دون أن يتجاوزهما بالتحري عما هو أبعد[١].

---

(1) د/ بندر بن فهد السويلم، المتهم .. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص٦٣.

(2) أ/أحمد صالح المطرودي، مرجع سابق، ص٩٠– د/ هلالى عبداللاه أحمد،مرجع سابق، ص٥٣٥.

(3) لسان العرب، مرجع سابق، ج٩– حرف الفاء– فصل الواو، ج٧، ص٣٥٩ – المعجم الوسيط، مرجع سابق،ج٢، ص١٠٥١ – الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الفاء– فصل الهاء، ص٨٦١.

(4) أ/ نواف بن عبد الرحمن السويلمي العنزي، الاستيقاف"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير– قسم السياسة الشرعية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية، ع٥، رجب ٢٠١٤م، ص ١٥٧– أ/محمد بن شعيب الشرعان، استيقاف الفتيات فى النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض– السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٨.

(5) أ/ سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف: شروطة وضوابطه، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م، ص٧.

(6)الحسبة هى منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب ، والمحتسب هو من كان يتولى منصب الحسبة وهو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فغاية تلك الوظيفة هى وقاية المجتمع من الجرائم والحوداث والأخطار والكوارث المحدقة به، راجع في ذلك :المعجم الوسيط، مرجع سابق،ج١، ص١٧١– الماوردي، مرجع سابق، ص٣٤٩ ومابعدها.

فالاستيقاف عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو مجرد إيقاف أحد الأشخاص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، وكذا التحقق نظر الوضع نفسه طواعية واختيارًا موضع الشك والريبة، وكان هذا السلوك ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته.

ولا تختلف بذلك طبيعة الاستيقاف التي يقوم عليها القانون الوضعي عن الاستيقاف في الشريعة الإسلامية، ففي القانون الوضعي نجد أن الاستدلال إجراء استدلالي يقوم به مأمور الضبط القضائي، عند الشك والريبة التي يضع الشخص نفسه فيها طواعية واختيارًا، وكذا المنهج الرباني أيضًا قد جعل الشك والريبة من قبيل التهمة التي تخول لمأمور الضبط القضائي استيقاف من وضع نفسه فيها باختياره[٢].

**تمييز الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي**

يشترك الحبس الاحتياطي مع الاستيقاف في كون كل منهما إجراء ينطوي على المساس بحرية الأفراد، إلا أن الاستيقاف يختلف عن الحبس الإحتياطي في أن الأخير من إجراءات التحقيق، أما الاستيقاف من إجراءات التحرى والاستدلال«الضبط الإداري»، كما أن الحبس الإحتياطي لابد وأن يأمر به جهة التحقيق، أما الاستيقاف فإنه يباح لمأمور الضبط القضائي القيام به في أحوال محددة قانونًا. كما أن الاستيقاف يكون قبل وقوع الجريمة بهدف منعها أو التحرى عن جرائم أخرى. بينما يكون الحبس الاحتياطي بعد وقوع الجريمة لمنع المتهم من الهرب والحفاظ على أدلة الجريمة.

## الفرع الثالث
## الحبس الاحتياطي والاعتقال

**الاعتقال لغة**

جاء في معاجم اللغة[٣] اعتقلت الرجل أي حبسته، واعتقل لسانه بالبناء للفاعل والمفعول إذا حبس عن الكلام أي منع فلم يقدر عليه.

**الاعتقال اصطلاحًا**

لم يكن مصطلح الاعتقال شائعًا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل؛ فنجد أن كتب الفقه والتاريخ وغيرها من العلوم لم تفرق بين استعمال الاعتقال، والسجن، والحبس، فكلاهم يراد بهم الحبس[٤].

---

(1) د/ ساحلي هشام، مدى سلطة رجال الضبط القضائي في استيقاف الأفراد في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة فكر وإبداع، جمهورية مصر العربية، المجلد ٧٩ ، ٢٠١٣م ، ص ٥٥٦.

(2) وعلى هذا فإن بناء الاستيقاف في الشريعة قائم على الشك والريبة الذي هو مناط الاستدلال بالمعنى الفني الذي ساقته الأنظمة الوضعية ومنها محكمة النقض المصرية، والذي قام عليه التشريع الإسلامي الحنيف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عندما ظهرت الريبة في قول المرأة ومنطقها، فيما روي عن ابن عباس– رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لو كنت راجما أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"، أ/ نواف بن عبد الرحمن السويلمي العنزي، مرجع سابق، ص١٥٩.

(3)المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، كتاب العين – العين مع القاف وما يثلثهما – مادة عقل، ص٤٢٢– مختار الصحاح، مرجع سابق، باب العين– مادة عقل، ص٢١٥– معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٧٦.

(4) د/ أسامة عبد السميع ،مرجع سابق، ص ٨٩ – د/ هشام عبدالقادر عقدة ،ج١، مرجع سابق، ص ٣٣ ومابعدها.

مما دعا بعض المحدثين إلى تعريفه بما لا يخرج عن معناه اللغوي فعرفه البعض بأنه: هو التحفظ على الشخص حتى ولو لم يرتكب جريمة ما حفاظًا على المصلحة العامة، فهو إجراء يتخذ في مواجهة شخص دائم ارتكابه للجرائم، ولم تفلح معه العقوبات المقدرة فيعتقل لإصلاحه وتطهيرًا للمجتمع من شره(١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: ذلك الإجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارىء لظرف ما كحالة الحرب مثلًا أو الكوارث من حرائق وتفجيرات أو الأزمات الداخلية؛ كالمظاهرات والاضطراب، والشغب(٢).

**تمييز الاعتقال عن الحبس الاحتياطي**

إن الفرق بين الاحتباس والاعتقال أن الاعتقال هو الحبس عن حاجته، أي الحبس عن آداء ما هو من وظيفته، ومن هنا يقولون:اعتقل لسانه إذا حبس ومنع عن الكلام وليس كذلك الاحتباس. إذ لا يقصد منه المنع من آداء الوظيفة (٣).

# المبحث الثاني
# مفهوم الحبس الاحتياطي
# في
# القانون الوضعي وتمييزه عما يشتبه به

**تمهيد وتقسيم**

تعددت تعريفات الحبس الاحتياطي في التشريعات الوضعية حتى إن بعض تلك التشريعات لم تحدد المقصود منه تاركة ذلك لاجتهاد الفقهاء، ولما كان الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي له ذاتيته الخاصة حيث إنه يختلف عن بقية الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية؛ كالقبض، والاستيقاف، والاعتقال، لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:-

**المطلب الأول:** مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي.

**المطلب الثاني:** تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في القانون الوضعي.

## المطلب الأول
## مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي

**تمهيد وتقسيم**

لبيان مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي؛ يقتضي الحال بيان مفهومه في القانون الدولي، ثم بيان مفهومه في التشريعات الداخلية، وذلك على النحو التالي:-

---

(1) د/ أسامة عبد السميع، مرجع سابق، ص ٨٩.

(2) د/ محمد بن عبدالله الجريوى، مرجع سابق، ص ٤٧.

(3)الشيخ/ علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٧.

**الفرع الأول:** مفهوم الحبس الإحتياطي في القانون الدولي.
**الفرع الثاني:** مفهوم الحبس الإحتياطي في التشريعات الجنائية الوضعية.

## الفرع الأول
## مفهوم الحبس الإحتياطي في القانون الدولي

اهتم المجتمع الدولي بموضوع «**الحبس الاحتياطي**» والحرية الفردية اهتمامًا بالغًا؛ فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في الفترة من ٢٧سبتمبر إلى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٣م وقرر أن موضوعه من الموضوعات المهمة التي تتسم بالدقة، والتي تفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيًا، ولا يجوز حبس أي شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص، ولايؤمر بالقبض عليه إلا في الأحوال المبينة في القانون صراحة، ويجب أن ينقضي ذلك الإجراء فور زوال الأسباب القانونية التي دعت إليه، ويجب أن يتمكن المحبوس احتياطيًا من الطعن في الأمر بحبسه وعدم معاملته بقسوة[١].

## الفرع الثاني
## مفهوم الحبس الإحتياطي في التشريعات الجنائية الوضعية

**عدم وجود تعريف محدد للحبس الاحتياطي**

رغم خطورة «**الحبس الاحتياطي**» فإن معظم التشريعات الجنائية في العالم لم تضع تعريفًا ضابطًا ومحددًا له، وإنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلًا من المجتمع والمتهم معًا، وهو بمثابة تأمين الأدلة وليس وسيلة للبحث عنها[٢] باستثناء المشرع السويسري

---

(1) أ/ عبد الرحمن ياسر الشراونة، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م، ص٢٠.

(2) د/حمد عبيد سعيد بن فريش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية- القاهرة، سنه ٢٠١٤م، ص٣٤ – د/ وليد علي يوسف الدهشوري، الحبس الاحتياطي في الأنظمة الإجرائية المقارنة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ،٢٠١٢م، ص١٧ ومابعدها- أ/ نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، ص٢٠- د/ فوزي عبد الفتاح فيود، مرجع سابق، ص٤٩- أ/ وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبى والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، أ/ وليد حيدر للنشر والتوزيع، ص٢٦ – د/ لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل"دراسة مقارنة "مجلة كلية التربية الأساسية ، كلية القانون جامعة بابل،ع١٧،سبتمبر٢٠١٤، ص٥١٢.

الذي عرفه في المادة ١١٠ من قانون العقوبات الفيدرالي بل اقتصر ذلك التعريف أيضًا على بيان حالات اتخاذ هذا الإجراء من قبل السلطة المختصة[١].

**عدم وجود مصطلح محدد للحبس الاحتياطي**

اختلفت التشريعات الجنائية الحديثة من ناحية تسمية الحبس الاحتياطي[٢] فاستخدم كل من المشرع المصري[٣] والليبي[٤] والسوداني[٥] والكويتي[٦] والبحريني[٧] والقطري[٨] واليمني[٩] والإماراتي[١٠] والعماني[١١]اصطلاح «**الحبس الاحتياطي**»؛ بينما أطلقت عليه تشريعات أخرى مصطلح «**التوقيف**» منها التشريع العراقي[١٢]، والسوري[١٣]، والأردني[١٤]، واستخدم المشرع اللبناني اصطلاح «**التوقيف**

---

(1) د/ أحمد وهدان،الإسراف في الحبس الاحتياطي"دراسة في الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية رؤية نقدية"، مجلة الفكر الشرطي– مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات، المجلد ١١، ع٣، أكتوبر٢٠٠٢م، ص٢٤٤– د/ لمي عامر محمود، مرجع سابق، ص٥١٢.

(2) د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، طبعة عام ٢٠٠٩م، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق– الأسكندرية، ص٣٨٦، ٣٨٧– د/ محمد العروصي، مدى أحقية التعويض عن الاعتقال الاحتياطي، مجلة الملف– المغرب، ع١١، أكتوبر٢٠٠٧م، هامش ص١٣– د/سالم أحمد الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات – فلسطين، ع ٢٥، سبتمبر٢٠١١، ص٢٣٧.

(3) مثلًا، المادة ١٣٤معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م ، والمادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م – المواد ٣٣ ،٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر فى سنة ١٩٦٦م .

(4) المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى.

(5) المواد (٧٩ ،٨٠) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩٢م والمعدل سنة ٢٠٠٢م– المادة (٥٠) من قانون الأمن الوطني سنة ٢٠١٠م – وتناولت المادة ٣/٨٩ من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م إصطلاح "التحفظ العسكري " والمقصود به لايخرج عن مفهوم الحبس الاحتياطي ولكن في الإطار العسكري.

(6) المادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م .

(7) المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ .

(8) المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

(9) المواد١٨٤، ١٨٥،١٩٠من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم١٣ لسنة١٩٩٤م.

(10) راجع فى ذلك م ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م، وم ١٠٧ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، والمواد التي تلتهما .

(11) م٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية العمانى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م، والمواد التي تلتهما.

(12) المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(13) المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(14) المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

**الاحتياطي»**[١] وأطلق عليه القانون المغربي[٢] مصطلح «**الاعتقال الاحتياطي**»، واستخدم المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية مصطلح «**التوقيف الاحتياطي**»[٣] في حين أن المشرع التونسي أطلق عليه مصطلح «**الإيقاف التحفظى**»[٤]، واستخدم المشرع الفلسطينى اصطلاح «**التوقيف والحبس الاحتياطي**» في قانون الإجراءات الجزائية[٥]،واستخدم المشرع الجزائري[٦] مصطلح «**الحبس المؤقت**» للدلالة على هذا الإجراء الاستثنائي.

وقد كان الشارع الفرنسي في قانون الإجراءات الفرنسي الصادر في ١٩٥٨م يستعمل مصطلح الحبس الوقائي أو المنعي Detention preventive، ثم عدل عنه بموجب القانون الصارد بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٠م وأحل محله مصطلح «الحبس المؤقت» detention Provisoire...[٧].

**اجتهاد الفقه الجنائي في تعريف الحبس الاحتياطي**

ازاء خلو القوانين الإجرائية المقارنة من وضع تعريف محدد للحبس الاحتياطي، واكتفائها بالنص على بيان شروطه ومدده وضوابطه؛ فإن الفقه لم يتوانى في الاجتهاد في ذلك الأمر؛ فوضع العديد من التعريفات التي تتناسب وطبيعة هذا الإجراء الاستثنائي[٨]، مما أدى ذلك إلى توسع فقهاء القانون

---

(1) م ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧م والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦م.

(2) المادة ١٥٢ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(3) المواد ١١٢ – ١١٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ه الموافق ٢٠٠١/١٠/٢م والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه الموافق ٢٠٠١/١٠/١٦م، وكذلك الحال قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية فقد إستخدم تعبير « التوقيف الاحتياطي ».

(4) المادة ٨٤ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية – القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٧/٢٤ المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي ، والمنشورة بالرائد الرسمى عدد ٣٢ بتاريخ ٢،٦ أغسطس ١٩٦٨م.

(5) وقد خصص له هذا المشرع الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، المواد ١١٥-١٢٩.

(6) م ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر رقم 15-02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٠، الموافق ٧ شوال ١٤٣٦ه/٢٣ يوليو ٢٠١٥م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 بتاريخ ١٨ صفر ١٣٨٦هـ/٨ يونيو ١٩٦٦م.

(7) في ذلك المعنى: د/ بشير سعد زغلول ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٧– د/ محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة في التعديلات الجديدة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٦.

– Pierre Chambon," Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure ", 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p 250.

(8) د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقًا لأحدث التعديلات، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (الإتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي)، مصر، عام ٢٠١٠م، ص٧٩٠– د/ بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠١٠م، ص١٠– د/ عبد الإله عبد الكريم حسين المهدي، ضوابط الحبس الاحتياطي وبدائله" دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام ٢٠١١م، ص٢٢.

الجنائي في وضع تعريفات مختلفه له كل حسب الزاويه التي ينظر منها لهذا الاجراء، ومدى ضرورة اتخاذه"[1].

**أولًا : تعريف الحبس الاحتياطي في التشريعات الوضعية**

**١- التشريع المصري**

لم يضع المشرع المصري تعريفًا محددًا للحبس الاحتياطي، وإنما أشار بذلك بصورة ضمنية إلى مضمونه وجوهره فقط، فلا يوجد تعريف صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري للحبس الاحتياطي؛ حتى بعد تعديل المادة ١٣٤ منه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، وإنما نص هذا القانون على الحالات التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر به[2].

ومع ذلك تضمنت نصوص التعليمات العامة للنيابات تعريفًا مبسطًا للحبس الاحتياطي، فقد نصت المادة ٣٨١ على أن:الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق؛ غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي؛ من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وتيسير استجوابه، أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجنى عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[3].

**٢- المنظم السعودي**

لم يتطرق المشرع السعودي هو الآخر إلى تعريف «التوقيف الاحتياطي»، وإنما أشار إلى تسميته «**أمر التوقيف**»[4]، في الفصل الثامن من نظام الإجراءات الجزائية، وأجازه لضرورات التحقيق[5].

**٣- التشريع المغربي**

أطلق المشرع المغربي على الحبس الاحتياطي في قانون المسطرة الجنائية رقم ٢٢,٠١ لسنة ٢٠٠٥م اصطلاح «**الإعتقال الاحتياطي**»، ونرى أن هذا الاصطلاح غير دقيق؛ لأن هذا اللفظ ذاته يشير إلى ما تمارسه السلطة التنفيذية حالة إعلان حالة الطواريء أوقات الأزمات والثورات وغيره[6].

---

(1) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٦.

(2) المستشار/ محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧م، ص٥- د/عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٧م، ص١٢- أ/ علي معيض الغياثين، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين القطري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، عام٢٠١٣م، ص١٢- د/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦م، ص٣٠.

(3) المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات .

(4) أ/ عبد الله بن سعيد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون الوضعي" دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م، ص٣٥.

(5)المواد ١١٢- ١١٩من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ه الموافق ٢٠٠١/١٠/٢م والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه الموافق ٢٠٠١/١٠/١٦م.

(6) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٣.

**٤- التشريع اليمني**

تناولت المواد من ١٨٤ حتى ١٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ أحكام الحبس الاحتياطي، ولم يضع المشرع اليمني تعريفًا هو الآخر لهذا الأمر مثل بقية التشريعات الإجرائية الأخرى؛ وإنما اكتفى باستخدام هذا المصطلح للتعبير عن هذا الإجراء كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي(١).

**٥- التشريع العراقي**

لم يتطرق المشرع العراقي هو الآخر إلى وضع تعريف للحبس الاحتياطي؛ وإنما استخدم اصطلاح «التوقيف» في المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م(٢).

**٦- التشريع الفلسطينى**

استخدم المشرع الفلسطينى تعبير«التوقيف والحبس الاحتياطي» في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولم يرد في هذا القانون تعريفًا محددًا له رغم إقراره فصلًا مستقلًا له(٣).بينما نصت المادة ٥٣٥ من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطينى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ على هذا الإجراء بقولها: إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام بسبب جسامة الجريمة (٤).

ولم يوفق المشرع الفلسطيني عند استخدامه لمصطلحين للدلالة على معنى واحد، لأن وضوح النصوص يتطلب الدقة في اختيار الألفاظ منعًا للاجتهاد أو الخلط، فمصطلح التوقيف أكثر دقة للدلالة على المعنى المقصود. كما أن التوقيف والحبس الاحتياطي تعبيرين يؤديان إلى معنى واحد وهو سلب حرية المتهم لمدة معينة تحددها مقتضيات التحقيق وفق ما نص عليه القانون(٥).

---

(1) يراجع نص المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية الصادر في ٨ من جمادى الأول عام ١٤١٥هـ – الموافق ١٢ أكتوبر عام ١٩٩٤م.

(2) وللاستزادة يراجع: د/ سليم إبراهيم حربة والأستاذ/ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٤٧ومابعدها، القاضي/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، طبعة ٢٠٠٥م، المكتبة الوطنية (الفهرسة أثناء النشر)، ص٧٧.

(3) أ/ أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس– فلسطين، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(4)المادة ٥٣٥ من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطينى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

(5)اختلف الفقه في سبب تلك التسمية فذهب رأى إلى أن سبب استخدام المشرع هذا الاصطلاح لتأثره بالقوانين التي كانت مطبقة في فلسطين قبل إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث كان مطبقًا في الضفة الغربية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي استخدم تعبير التوقيف، أما في قطاع غزة فقد كان مطبقًا قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م والذي إستخدم تعبير الحبس الاحتياطي، بينما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأن هدف المشرع من وراء استخدام هذا اصطلاح هو رغبه منه في التأكيد على أن التوقيف يعادل الحبس الاحتياطي في كافة

**٧- التشريع الجزائري**

سعى المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي لحماية الحرية الفردية و تعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأً دستوريًا؛ تماشيًا مع توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة واقتراحاتها، وانسجامًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ فأدخل هذا المشرع تعديلات مهمة على أحكام الحبس الاحتياطي بموجب القانون ٠٨/٠١ المؤرخ في ٢٦ /٢٠٠١/٦م تمثلت في التأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، وذلك بتغيير مصطلح «الحبس الاحتياطي» بمصطلح «الحبس المؤقت»[١]، ومع ذلك لم يضع المشرع الجزائري هو الآخر تعريفًا للحبس الاحتياطي[٢].

**٨- التشريع الإماراتي**

استخدم المشرع الإمارتي تعبير الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م في المواد ١٠٦حتى١١٠، ولم يتطرق هو الآخر إلى وضع تعريفا له مثله في ذلك مثل بقية التشريعات الإجرائية المقارنة[٣].

ولقد كان للمحكمة الاتحادية العليا لتقول رأيها في حكم يوضح تعريف الحبس الاحتياطي حيث أفادت:«**لما كان المستفاد من مصادر الفقه المالكي أنه إذا كانت التهمة قوية أقرب للثبوت ولم تحقق تحقيقًا يوجب القسامة؛ فإن المتهم يحبس حبسًا قد يطول إلى أن يتم استكمال التحقيق حتى يستوى الدليل على سوقه بتحقيقه وتقويته إلى الحد المقبول شرعًا أو إلى أن تثبت براءة المتهم وذلك في شأن معتادي الإجرام والمعروفين بالفجور، فأمثالهم لايطلق سراحهم أثناء استكمال إجراءات التحقيق ولا يكلفون، وهذا هو ما يعرف بالحبس الاحتياطي أو التوقيف**»[٤].

**٩- التشريع القطري**

لم يرد في نصوص القانون القطري تعريفًا للحبس الاحتياطي، وإنما اكتفت المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م بالنص على أنه:" إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في

---

النواحي،أ/ حاتم خالد أبو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، ص٥، ٦.

(1) وقد برر وزير العدل الجزائري ضرورة استبدال هذا المصطلح أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني يوم٢٠٠١/٤/٢١م بقوله «إن مفهوم الحبس المؤقت أصح من المفهوم الذي كان سائدًا في القانون؛ لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع لأن الخطر يبقى دائمًا. فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهومي الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت»، القاضي/ أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاء، وزارة العدل – الجزائر، الدفعة الثانية عشر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص١، ٢.

(2) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

(3) يراجع نصوص المواد ١٠٦حتى١١٠من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

(4) يراجع فى ذلك الطعن رقم ٣، ٤ لسنة ١٤ القضائية صادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨م– شرعي، مشار إليه عند الدكتور/حمد عبيد سعيد بن فريش الكتبي، مرجع سابق، ص٣٩،٤٠.

حالة هربه أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بـــالحبس مدة تزيد على ستة أشهر؛ جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا.

**١٠- التشريع اللبناني**

اكتفى المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٠٧ والمواد التي تلتها النص على اعتبار التوقيف الاحتياطي تدبير استثنائي لا يجوز اللجوء اليه إلا إذا كان له ما يبرره(١).

**١١- التشريع الأردني**

لم يرد في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م تعريفًـــا محـــددًا للتوقيف، وإنما إكتفى ذلك المشرع ببيان أحكامه في المواد ١٠٦/١٠٧،١، ١٠٨من هذا القانون(٢).

**١٢- التشريع السوداني**

لم يضع التشريع السوداني هو الآخر تعريفًا محددًا للحبس الاحتياطي، وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس للتحري في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م(٣).

**١٣- التشريع البحريني**

لم يضع المشرع البحريني تعريفًا للحبس الاحتياطي، وإنما اكتفى ببيان أحكامه الموضوعية والـــشكلية في المواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٢من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م(٤).

**١٤- التشريع الفرنسي**

تبنى المشرع الفرنسي مفهومًا للحبس الاحتياطي في نص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائيـــة المعدلة بموجب القانون الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠م، والمسمى بـــ« **قانون تدعيم حمايـــة قرينـــة البراءة وحقوق المجني عليهم**»؛حيث نصت تلك المادة على أن: المتهم الذي تفترض براءته يظل حـــرًا، ورغم ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن أن يفرض عليه التزام أو مجموعة من الالتزامات بمقتضى نظام المراقبة القضائية، ويجوز بصفة استثنائية متى تبين عدم كفاية هـــذه الالتزامـــات لتحقيـــق أهدافها حبسه مؤقتًا»(٥).

---

(1) يراجع نص المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧م والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦م.

(2) يراجع نصوص المواد ١٠٦/١٠٧،١، ١٠٨من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

(3)أ/ ياسمين أحمد محمد أحمد، الحبس الاحتياطي وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون السوداني" دراســـة مقارنـــة "، رســـالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م، ص٩١.

(4) يراجع نصوص المواد١٦٠، ١٦١، ١٦٢من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م.

(5) د/ بشير سعد زغلول،الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسى، مرجع سابق، ص٢١، ولمزيد مـــن الدراسة يراجع: د/فواز صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 516– 2000 بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، مجلة الحقوق، الكويت، المجل٢٦، العدد٤، ديسمبر٢٠٠٢م.

- Étude de législation comparée n° 140, novembre 2004 -Les droits du justiciable et la détention proviso ire, publier sur Internet site : http : //senat.fr/lc/lc140/lc140.html, p : 08.
- SOYER (J.C.), Droit Pénal et procédure pénale, 11 é ed. no. 638, L.G.D.J., 1994, P. 253.

**١٥- التشريع السويسري**

عرف المشرع السويسري الحبس الاحتياطي في المادة ١١٠ من الفصل السابع من قانون العقوبات الفيدرالي السويسري الصادر في ١٩٣٧م بأنه" يعد حبسًا احتياطيًا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن، وأضاف المشرع الهدف منه في تحقيق أحد أمرين:الأمر الأول: مقتضيات التحقيق أو الإجراءات والأمر الثاني: دواعي الأمن في الدولة[١].

**١٦- التشريع الإيطالي**

نصت المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر بالقانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦م على أن:« يأمر القاضي بالإجراء الخاص بالحبس الاحتياطي ضباط وأفراد الشرطة القضائية بالقبض على المتهم ومصاحبته فورًا إلى الحبس لكي يظل تحت تصرف السلطة القضائية، ولا يجوز تقييد حرية الشخص الذي وضع في الحبس الاحتياطي قبل الانتقال إلى السجن إلا بالمدة الضرورية لاقتياده»[٢].

**ثانيًا: تعريف الحبس الاحتياطي في الفقه الجنائي**

تباينت آراء الفقهاء[٣] في تعريف الحبس الاحتياطي سواء في فرنسا أم في مصر أم في بقية دول العالم فعرفوا الحبس الاحتياطي بأنه:

١- تقييد حرية الفرد قبل ثبوت إدانته بحكم قضائي؛ لاتهامه بارتكاب جريمة واقعة هي جناية أو جنحة تحسبًا لفراره أو تأثيره في شهود الجريمة، أو أدلتها بعد أو كل فترة التحقيق أو المحاكمة[٤].

٢- منع الجاني من حرية التنقل، وجعله في مكان معين، للتحوط من إحتمال قيامه بالهرب، أو التأثير في الدليل، أو في الشهود[٥].

٣- سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون[١].

---

(1) د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص٧٥٠- د/ عبدالرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي "دراسة تحليلية مقارنة" ١٩٩٣-١٩٩٤، مكتبة النهضة المصرية، ص١٠٩.

(2) د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية، مرجع سابق، ص٣٨٧.

(3) د/ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي فى ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم السجون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص٦.

وقد عرف القاموس القانوني Black Law Dictionary الحبس الإحتياطي على أنه : تقيد حرية المتهم بشكل عام في قضية جنائية قد هددت بإنتهاك القانون لحين انتظار المحاكمة، أو لشخص مريض عقليًا يمكن أن يؤذي نفسه أو الآخرين.

Sylvine," Preventive Detention – How Far Is It Justified?" Pleaders, India, 2016, p.1.

(4) د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص٧٤٩.

(5) د/ عبدالعزيز فتحي عبدالعزيز، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٩٨٥م، ص٤٦.

٤- إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنبًا لتأثير المتهم على الشهود أو عبثه بالأدلة توقيًا لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده[٢].

٥- إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي أي أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا المحاكمة حتى ولو تم أثناء محاكمة المتهم[٣].

٦- حجز المتهم في أحد السجون خلال كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع التهمة [٤].

٧- سلب حرية المتهم وإيداعه السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، وقد يمتد حتى الحكم النهائي في موضوع الدعوى[٥].

٨- وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده[٦].

٩- إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة اصداره، ويتم بموجبه سلب حرية المتهم المرتكب لجناية أو جنحه معاقب عليها بغير الغرامه مده من الزمن يحددها القانون، وذلك بتوافر الشروط والضوابط المبينه فيه وينفذ بإيداعه أحد الأماكن المخصصه لذلك أثناء نظر الدعوى الجنائية أو جزء منها، أو حتي صدور حكم نهائى في التهمه المسنده إليه[٧].

**رأي الباحث**

يلاحظ من مجمل التعريفات السابقة أن كلًا منها يركز على جانب معين أو أكثر من جوانب إجراء الحبس الاحتياطي فمنها: ما يركز على سلب الحرية ومدة الحبس الاحتياطي ومقتضيات التحقيق، ومنها ما يركز

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة/فوزية عبد الستار، ج١، ط٤،٢٠١١، دار النهضة العربية، فقرة (٦٥٦) ص ٦٥٥- د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج١، ط٢، ٢٠١٢م، دار النهضة العربية، ص ٥٢٣ - د/ عبدالجبار الحنيص،التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق- المجلد ١٩- ع١، ٢٠٠٣م، ص٦٠- د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي- الأسكندرية،٢٠٠٦، ص ٤٨.

(2) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٨٥م، ص٦٢٣.

(3) المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب، الموسوعة الجنائية الشاملة – قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات وحتى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بالمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض من سنة ١٩٣١م حتى سنة ٢٠٠٢م وبالتعديلات العامة للنيابات، المجلد الثاني المواد من ٩٠: ٢١٩، ط٣، ٢٠٠٣، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص٤٢٨.

(4) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٩م، ص٤- د/إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، عام١٩٨٣، ص١٩.

(5) د/ محمد عيدالغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، مطبعة دار النيل، ط ٢٠٠٨، ص٤٢٢.

(6) Roger Merle –André vêtu," Traité de droit criminel - Procédure Pénale ", Dalloz, Paris, 3 éd 1979, p 79- Roger Merle, André vêtu," Traité de droit criminel", Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 7e édition, 2000.

(7) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٣٢.

على الجهة المختصة بإصداره والأدلة المتطلب توافرها لاتخاذه؛ إلا أن كلا منها لم يأت بتعريف جامع مانع يشمل عناصر الحبس الاحتياطي، وإن كنا نميل إلى التعريف الأخير، لإبرازه مضمون الحبس الاحتياطي وشروطه الشكلية والموضوعية معًا.

كما يتبين لنا من مجمل هذه التعريفات أيضًا أن مضمون الحبس الاحتياطي ينصب على متهم، وجوهره يكمن في: سلب حرية ذلك المتهم لفترة محددة من الزمن قابلة للتجديد.

ونرى من جانبنا أن الحبس الاحتياطي ما هو إلا«إجراء وقائي استثنائي من إجراءات التحقيق الابتدائي، يصدر من السلطة المختصة؛ حالة عدم وجود بديل له؛ بمقتضاه يودع المتهم في الحبس لمصلحة التحقيق وحسن سيره، بعد توافر الشروط القانونية، لفترة زمنية محددة قابلة للتجديد؛ حتى ينتهي ذلك الأمر إما بالإفراج عنه أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءته أو بإدانته».

# المطلب الثاني
# تمييز الحبس الاحتياطي عما يشتبه به في القانون الوضعي

**تمهيد وتقسيم**

إذا كان «**الحبس الاحتياطي**» هو أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم قبل صدور حكم قضائي في التهمة المنسوبة إليه؛ فهناك من الإجراءات ما يتضمن تقييدًا لهذه الحرية؛ كالقبض، والاعتقال، والاستيقاف، غير أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات ينبغى التعرض لها وتوضيحها.

**الفرع الأول:** الحبس الاحتياطي والقبض.

**الفرع الثاني:** الحبس الاحتياطي والاستيقاف.

**الفرع الثالث:** الحبس الاحتياطي والاعتقال.

## الفرع الأول
## الحبس الاحتياطي والقبض

**أولًا: ماهية القبض**

جاء تعريف«القبض» في المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام ١٩٧٥م بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنيه وجيزة بسند من سلطة قانونية، وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة باستمرار وضعه تحت الحراسة أو اطلاق سراحه»[1].

(1)د/ نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف"دراسة في التشريع الجزائي الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – العلوم الانسانية والاجتماعية – المملكة الأردنية الهاشمية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، جمادي الاولى/ يناير، سنة ١٩٩٠م، ص٢٣٥– وللاستزادة يراجع: د/مشاري خليفة العيفان، القبض مفهومًا وحكمًا في القانون الأمريكي والكويتى، مجلة الحقوق،الكويت،المجلد٤٠، العدد ٢، يونيو٢٠١٦م، ص١٦٦ ومابعدها.

ولم نجد في نصوص التشريع المصري تعريفًا محددًا للقبض بخلاف المادة ٣٦٠ من التعليمات العامة للنيابات الجنائية التي عرفته بأنه:«**إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لـزوم حبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه**».

وعلى صعيد التشريعات العربية نجد أن كلًا من التشريعين الجزائري، والسعودي كان لهما الفضل في وضع تعريف للقبض في نصوص قوانينهما الإجرائية(١).

**وعرفت محكمة النقض المصرية** القبض على الشخص في أحكام عديدة بأنه:«**هو إمساكه من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من حريته في التجول؛ دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة**»(٢).

**وعرفه البعض من الفقه المصري**(٣)بأنه الحجر على حرية المتهم وسلب حريته لمدة قصيرة وذلك بإمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته في التجول دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة في المكان الذي يعهده القانون لذلك بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق لتتولى استجوابه وتقرير ما تراه بشأنه وذلك بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو الأمر بحبسه احتياطيًا.

**ثانيًا: أوجه التشابه بين القبض والحبس الاحتياطي**

---

(1) فقد عرفته المادة ١/١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر؛ بحيث يجري تسليمه وحبسه، وعرفته المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: السيطرة على المتهم لإتخاذ الإجراءات النظامية حياله، ونظم المشرع السعودي أحكام القبض في المواد من ٣٣ حتى ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وبعض المواد المتفرقة كالمادة ١٠٤، ١٠٧، حيث لا تختلف تلك الأحكام عما هو الحال في القانون المصري كثيرًا، يراجع في ذلك: أ/أكرم حميد عبيد الله الشعيبى، ضمانات الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، ص٢٤.

(2) في ذات المعنى يراجع أحكام محكمة النقض المصرية في: الطعن رقم١٣٠٨١- لسنة ٦٥ قضائية- بتاريخ ١٨سبتمبر ١٩٩٧م- الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٨م- الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٥ يناير٢٠٠٠م – الطعن رقم ٢٠٦٤٠- لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢٥ مارس٢٠٠٧م.

**وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية**(دائرة الأحكام الجزائية) القبض بذات اتجاه محكمة النقض المصرية(محكمة التمييز الكويتية- الأحكام الجزئية- الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٣ قضائية- بتاريخ ٢مايو ١٩٩٤م- الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية بتاريخ ٦ أبريل٢٠١٠م.

(3) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام،ج١، مرجع سابق، ص٣٢٥ – د/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملًا : يشتمل على دراسة علمية تطبيقية لشروط الحبس الاحتياطي وضوابطه وانتهائه والافراج الوجوبي، بطلان الحبس المطلق،التعويض عن الحبس الباطل، أحكام النقض بشأنه من سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٨٦ والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي،القاهرة ، ١٩٩٤م، ص٢٢.

يشترك الحبس الاحتياطي مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة؛ فهما من إجراءات التحقيق. كما أن جوهرهما واحد وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما[١]؛ فكلاهما حبس يترتب عليه تقييد حرية المتهم في الحركة والتنقل، وقد يمهد القبض للحبس الاحتياطي[٢].

**ثالثًا: أوجه والاختلاف بين القبض والحبس الاحتياطي**

١. أن القبض جائز صدور الأمر به من مأمور الضبط القضائي. بينما يحظر المشرع على مأمور الضبط القضائي إصدار أمر الحبس الاحتياطي[٣](م ٣٤، ١/٣٥ إجراءات.ج مصري)، وإذا كان الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق تصدره سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم الحاضر أو الهارب بعد ثبوت هروبه (ويتحقق ذلك بسبب صدور أمر بالضبط والإحضار تعذر تنفيذه لهروب المتهم ولا يكفي مجرد الغياب؛ فإن القبض قد يصدر من مأمور الضبط القضائي عند توافر حالة من حالات التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على الاتهام وقد يصدر من سلطة التحقيق[٤].

٢. القبض أوسع مجالاً من الحبس الاحتياطي ففي القانون المصري يقتصر الحبس الاحتياطي على ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (م١٣٤ إجراءات ج مصري) [٥] فإنه يجوز القبض إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس أو بالغرامة فحسب[٦].

٣. قد تستمر مدة الحبس بين الأيام والشهور، أما القبض فتتراوح مدته في القانون بين ساعات أو أيام قليلة[٧].

---

(1) د/ طايل محمود العارف، د/ أكرم طراد الفايز، حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، المجلد٢،ع٤، شوال/أكتوبر، عام ٢٠١٠م، ص ٦٨ ومابعدها.

(2) د/ فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي" دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، المجلد٢،ع١، ١٩٩٧م، ص٤٣٢، ٤٣٣– د/ عبدالحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية"دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ١٨،ع٤، ديسمبر، ١٩٩٤م، ص١٠٨.

(3) د/ بشير سعد زغلول،الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص٣٤.

(4) د/ جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي" دراسة عملية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، طبعة عام ٢٠٠٢م، دار الفكر والقانون– المنصورة، ص١٣، ١٤.

(5) والتشريعين الجزائري والفرنسى يستبعدا إصدار أمر القبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفي المخالفات أيضًا وهو ما ينطبق على الحبس الاحتياطي مع وجود فارق ما بين الأمرين، حيث أجاز القانون الفرنسي إصدار الأمر بالقبض فيها دون تحديد حد أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس على عكس الأمر بالحبس الاحتياطي حيث حدد حدًا أدنى لعقوبة الحبس في الجنحة ينبغي توافره لتوقيع الحبس الاحتياطي، أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

(6) د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية، مرجع سابق، ص٣٩٩، ٤٠٠.

(7) د/ رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، المجلد٤،ع٢، يوليو عام ١٩٦٢م، ص٦ ومابعدها .

# الفرع الثاني
# الحبس الاحتياطي والاستيقاف

**أولًا: ماهية الاستيقاف**

لم تضع أغلب التشريعات الإجرائية تعريفًا للاستيقاف؛ باستثناء التشريع اليمني[١] والمنظم السعودي[٢]، ولم نجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري تعريفًا للاستيقاف؛ مما يجعل هذا الإجراء يثير العديد من المشكلات القانونية والعملية، التي يدرسها شراح قانون الإجراءات الجنائية، ومرجع هذه المشكلات في معظمها ناشيء عن عدم النص تشريعيًا على هذا الإجراء ضمن صلاحيات الضبط القضائي وسلطاته، مما فتح الباب على مصراعيه لجدل فقهي حول صياغة مفهوم محدد للاستيقاف وحدود ممارسته وضوابطه وأحكامه وآثاره [٣].

ويرجع الفضل في تعريف الاستيقاف ووضع شروطه وضوابطه إلى ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية [٤]؛حيث عرفته في العديد من أحكامها[٥] بأنه:«مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في

---

(1) فقد عرفه المشرع اليمني في المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بأنه:" قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائى عند الإشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجوز فيها قانونًا القبض عليه بسؤاله عن اسمه، ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة".

(2) وعرفه المنظم السعودي في المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه:" طلب رجل السلطة العامة وقوف شخص يوجد في حالة تدعو للريبة والشك لاستجلاء حقيقة أمره"، ونصت المادة ٢/٣٣ من ذات اللائحة على أنه: لرجل السلطة العامة استيقاف كل من يوجد فى حال تدعو للاشتباه في أمره وذلك لاستجلاء حاله وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته ولا يعد هذا قبضًا على المتهم، وإذا ظهر من هذا الاستيقاف ما يستدعي التحفظ عليه فيسلم لرجل الضبط الجنائي .

(3) د/ رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، دولة الكويت، المجلد ٣٥، العدد الأول، ربيع الآخر/مارس٢٠١١م، ص٣٦٩.

(4) د/ عوض محمد عوض، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٨م، ص٢٧٥.

(5) **يراجع في ذلك أحكام محكمة النقض المصرية في:**الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤م – الطعن رقم١٥٠١٠ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢١ يوليو١٩٩٩م– الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٧ أبريل٢٠٠٠م– الطعن رقم ٣٣٥٤٨ لسنة ٧٦ قضائية بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٧م – الطعن رقم ٤٢٨٣ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ٢٨ فبراير٢٠١٠م.

**وقد ساير قضاء النقض فى الدول العربية ذات الاتجاه:** المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة – الأحكام الجزائية – الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ٢٠ ديسمبر٢٠٠٣م – محكمة التمييز بدبي– الأحكام الجزائية– الطعن رقم٨١ لسنة ١٩٩٥ قضائية بتاريخ ٢٦ مايو١٩٩٦م– محكمة التمييز بدولة قطر– الأحكام الجنائية – الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ قضائية– بتاريخ ٥ مارس٢٠١٢م– محكمة التمييز بمملكة البحرين– الأحكام الجزائية – الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ قضائية بتاريخ ٢٧ أبريل٢٠٠٩م– محكمة التمييز الكويتية– الأحكام الجزائية – الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣ قضائية بتاريخ ٢٨يونيو١٩٩٣م.

سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها»[1].

**وعرفه جانب من الفقه بأنه :**"إيقاف إنسان في مكان عام والتحقق من شخصيته ووجهته وذلك بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به، أو منعه من الإخلال بالأمن أو النظام، أو التأكد من تطبيق أحكام القانون[2].

**وللاستيقاف شروطًا** يجب أن يضعها مأمور الضبط القضائي في الاعتبار وإلا كان هذا الاستيقاف باطلًا؛ فيجب أن يضع الشخص نفسه طواعية منه أو اختيارًا في موضع الشبهات والريب، وأن ينبيء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته[3].

**ثانيًا: أوجه التشابه**

يتشابه الاستيقاف مع الحبس الاحتياطي في كونه قيد على الحرية العامة[4].

**ثالثًا: أوجه الاختلاف**

١- إذا كان الاستيقاف يتضمن حدًا للحرية الشخصية؛ فإنه وسيلة من وسائل المنع يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي إذا أوجد الشخص نفسه في حالة ريبة أو ظروف تدعو للاشتباه فيسأل هذا الشخص ليتبين حقيقة أمره، أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء من إجراءات التحقيق ولا اختصاص لرجال الضبط القضائى به[5].

---

(1) محكمة النقض- جنائي- الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٦مايو١٩٦٦م - الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ١٨أبريل٢٠١٠م - وأيضًا حكم محكمة التمييز الكويتية - الأحكام الجزائية في الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ قضائية بتاريخ ١١مارس٢٠٠٣م.

(2) د/ رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٢٩ ومابعدها.

(3) **يراجع في ذلك أحكام محكمة النقض المصرية في:** الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٤ مايو١٩٩٩م - الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ٢١ يوليو١٩٩٩م - الطعن رقم ٢٦٤٧١ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ ١٧ أبريل٢٠٠٠م- الطعن رقم ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ قضائية بتاريخ ٢٨ مارس٢٠٠٧م - الطعن رقم ١٩٤٧١ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٨م- الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ قضائية بتاريخ ١٨ أبريل٢٠١٠م.

**وفي ذات المعنى يراجع أيضًا:** محكمة التمييز الكويتية - الأحكام الجزائية- الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٩قضائية بتاريخ ٣٠ مايو٢٠٠٠م، الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠١ قضائية - بتاريخ ٢٩ أبريل٢٠٠٣م- محكمة التمييز بدبي- الأحكام الجزائية- الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ قضائية بتاريخ ٢٦ مايو١٩٩٦م- المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة - الأحكام الجزائية، الطعن رقم٦٩ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ٢٠ ديسمبر٢٠٠٣م- المحكمة العليا بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى- النقض الجنائي- الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ٢٥ أبريل١٩٧٨م.

(4)المستشار الدكتور/ أحمد عبد العال محمد علي، الحبس الاحتياطي(ماهيته وبدائله) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م،ص٥٦.

(5) د/ جاد محمد جاد، مرجع سابق، ص١٥،١٦.

٢- من حيث طبيعة كلًا منهما نجد أن الحبس الاحتياطي أخطر إجراءات التحقيق لأنه ينطوي على سلب حرية الفرد قبل إدانته فوضع له المشرع في كافة الدول قيودًا متعددة، أما الاستيقاف فقد يكون من إجراءات الضبط الإداري إذا كان الغرض منه منع وقوع الجريمة.

وقد يكون من إجراءات الضبط القضائي باعتباره من إجراءات الاستدلال إذا كان الغرض منه الكشف عن الجريمة بعد ارتكابها ومعرفة الجناة، فالاستيقاف غالبًا ما يسبق وقوع الجريمة ويمنع من ارتكابها أي لا يتوقف اللجوء إليه على سبق ارتكاب الشخص جريمة فيكفي أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة، أما الحبس الاحتياطي يتقرر دائمًا على أثر ارتكاب جريمة معينة فالهدف منه هو عدم فرار المتهم والاحتياط لاحتمال تشويه أدلة الجريمة(١).

## الفرع الثالث
## الحبس الاحتياطي والاعتقال

**أولًا: ماهية الاعتقال**

يخول القانون للدولة من خلال صلاحية الضبط الإداري اتخاذ بعض التدابير التي تحد من التمتع ببعض الحقوق والحريات العامة وفق ضوابط يحددها القانون؛ ومن هذه التدابير«الاعتقال الإداري» والذي يجد سنده من الناحية الدولية في ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م حيث جاء فيها " للدول في حالة حدوث خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة أن تتخذ وفي أضيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي(٢).

ويقصد بالاعتقال الإدارى administrative internment تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة المختصة بهدف وقاية الأمن والنظام العام من خطورة الشخص المعتقل(٣) وعرفه البعض بأنه حجز الشخص الذى تتوافر فيه شروط معينة في مكان ما، ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به(٤).

ويطلق الاعتقال على ما يقوم به رئيس الجمهورية أو من ينيبه باعتقال من يراهم خطرين على الأمن ويقع فور إعلان حالة الطوارىء(٥).

**ثانيًا: أوجه التشابه بينهما**

---

(1) د/رؤوف عبيد، المرجع سابق، ص٦ ومابعدها.

(2) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٥١.

(3) د/ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، مرجع سابق،ص٢٨.

(4) د/ إسماعيل سلامة، الحبس الاحتياطي،مرجع سابق، ص٢٥، د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤م، ص٣٠٧.

(5) ومثاله في التطبيق العملي: قيام مباحث أمن الدولة بالقبض على ١٧٦ متهمًا للتحقيق معهم بمعرفة نيابة أمن الدولة في القضية الشهيرة ١٨، ١٩ يناير١٩٧٧م، إنظر في ذلك أ / وجدى شفيق فرج، مرجع سابق، ص٣٥.

**١-** يتشابه الاعتقال الإداري مع الحبس الاحتياطي في أن كلاً من الإجرائيين من الإجراءات المقيدة لحرية الفرد والمتمثلة بإيداعه في الأماكن المخصصة دون أن يصدر بحق المحبوس أو المعتقل أي حكم بسلب حريته، فكلاهما يتم إيقاعهما دون صدور حكم جنائي فينطوي كل منهما على سلب لحرية الفرد أو على المساس بها، وقد يمهد الاعتقال للحبس الاحتياطي(١).

**٢-** أن كلاهما حبسًا يراد به حماية المجتمع من خطر ما يهدده(٢).

**ثالثًا : أوجه الاختلاف بينهما**

**١-**الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام؛ وإنما يستند إلى نصوص تشريعية خاصة مرتبطة بإعلان حالة الطواريء، أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء ينظمه قانون الإجراءات الجنائية كما أن الاعتقال تأمر به سلطة غير قضائية (السلطة التنفيذية) دون تحقيق سابق(٣)،أما الحبس الاحتياطي فتباشره سلطة قضائية وليست تنفيذية(٤).

**٢-** يستند الحبس الاحتياطي إلى توصية سلطات التحقيق اتهام المحبوس احتياطيًا بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون، أما الاعتقال الإداري فيستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام أو النظام العام، والتي تبنى بالغالب على محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية(٥).

**٣-** يشترط استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي؛ إلا اذا كان المتهم هاربًا فيجوز حبسه بدون استجواب؛ في حين لا يسبق الاعتقال أي تحقيق أو استجواب؛ وإنما يستند إلى محاضر الاستدلال أو مذكرات تحرر بمعرفة الشرطة(٦).

**٤-** يترتب على الحبس الاحتياطي سلب حرية المتهم لمدة زمنية محددة تقتضيها مصلحة التحقيق؛ أما الاعتقال فهو غير محدد المدة.

---

(1) د/ لمي عامر محمود، مرجع سابق، ص٥١٢ – د/ أحمد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص٧٩٦.

(2) في ذلك المعنى أيضًا : د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية، مرجع سابق، ص٤٠٧.

(3) أ/ وجدي شفيق فرج، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦.

(4) ورغم الطبيعة الإدارية للإعتقال إلا أن الشارع المصري لم يختص القضاء الإدرى بالنظر في مدى مشروعية قرارات الإعتقال؛ حيث خول القضاء الإداري بالنظر في مدى مشروعية قرارات الإعتقال حيث خول القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢م الإختصاص بالنظر فى التظلمات المقترحة ضده قرارات الإعتقال لمحكمة أمن الدولة العليا طواريء، ومن ثم يعد التظلم من أمر الإعتقال تظلمًا قضائيًا أسند الإختصاص فيه إلى جهة القضاء، د/محمد علي سويلم، النظرية العامة ،المرجع السابق، ص٤٠٧– د/ جاد محمد جاد، مرجع سابق، ص١٣.

(5) أ/ محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف"الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين،٢٠٠٧، ص١٤.

(6) د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الأسكندرية، طبعة عام ١٩٨٥م، ص٦٨٣– د/ لمي عامر محمود، مرجع سابق، ص٥١٦

٥- يقتصر الحبس الاحتياطي بحسب الأصل على الجنايات والجنح؛ فإن الاعتقال يشمل حالات الاشتباه وحالات الخطورة على الأمن والنظام العام[١].

# المبحث الثالث
# المقارنة بتن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
# في
# مفهوم الحبس الاحتياطي

**مفهوم الحبس أوسع عند الفقه الإسلامي عن مفهومه في القانون الوضعي**

إذا ما تتبعنا ما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم وكتبهم؛ فإننا نجدهم يطلقون السجن والحبس كلًا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى[٢].فالفقهاء عندما يتحدثون عن الحبس فإنما يقصدون به مفهومه بشكل واسع لكي يشمل القبض، والحبس الاحتياطي، وكذا السجن كعقوبة.

والمعنى الاصطلاحي للحبس لا يخرج عن مفهومه في اللغة العربية[٣]، أما في القانون الوضعي فإن الأمر مختلف.

ولم يفرق القرآن الكريم بين السجن والحبس في الدلالة؛ لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقًا قال الله سبحانه وتعالى:﴿**قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم**﴾ وقال أيضًا: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله**﴾، وفي الحديث : الدنيا سجن المؤمن، وفي آخر: إن الله حبس عن مكة الفيل، وجاء نحو ذلك في كتب الفقه والأدب والتاريخ، أما في القانون فالأمر مختلف[٤].

فالحبس عند استعماله في القانون الوضعي يكون لمدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أو في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات ، أما السجن فيكون لمدة طويلة في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، وأما كلمة اعتقال فإنما تشير إلى ذلك الإجراء الذى تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارىء لظرف ما كحالة الحرب؛ أو الكوارث من حرائق أو تفجيرات، أو الأزمات الداخلية كالمظاهرات والإضراب والشغب.

ويلاحظ أنه لا يختلف الحبس الاحتياطي في معناه في اللغة العربية عن مفهومه لدى الفقه الإسلامي حيث إنه يقصد به المنع من التصرف ووقف الإنسان في مكان معين كتدبير إجرائي وقائي لما قد يحدث منه كهروب أو تضييع دليل[٥].

---

(1) د/ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي،مرجع سابق، ص٣٢.

(2) أ/أكرم حميد عبيد الله الشعيبي، مرجع سابق، ص٥.

(3) د/ هشام عقدة ، مرجع سابق،ج١، ص٢١ ومابعدها.

(4) د/ حسن عبد الغني أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٠.

(5) د/ عبد الله حسن عبد الله سعيد، حماية حقوق المحبوس احتياطيًا والسجين في الفقة الإسلامي والقانون"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية– السودان، ٢٠١٣م، ص٢٧.

ولم يرد تعريف «**الحبس الاحتياطي**» في الأنظمة أو التشريعات العربية، وكذلك تشريعات الدول الأوربية الناطقة باللغة الفرنسية؛ وإنما اكتفت أكثر التشريعات بوصفه إجراء استثنائي[١]، وتركت الأمر في تعريف «الحبس الاحتياطي»إلى اجتهاد الفقه والقضاء؛ باستثناء المشرع السويسري الذي عرفه في المادة (١١٠) من قانون العقوبات الفيدرالي الصادر في عام ١٩٣٧م.

وقد شكلت مسألة تعريف «الحبس الاحتياطي» حقلًا خصبًا لاجتهاد علماء القانون الجنائي، فاختلفت التعاريف والمفاهيم بحكم اختلاف فلسفتهم وثقافتهم.

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي قد عرفوا الحبس الاحتياطي لكنهم اختلفوا في تسميته؛ فمنهم من أطلق عليه حبس احتياط، أو حبس إختبار، وبعضهم أسماه حبس كشف وإستبراء[٢]، وذهبوا إلى أنه يحبس المتهم حبسًا احتياطيًا إختبارًا لحاله والتحقيق معه فيما ينسب إليه من السرقة والفساد[٣] وفهموا الحبس تحفظًا على المحكوم عليه خلال فترة محددة مع عدم جواز المساس بحقوقه الآخرى، ولذلك فإن رسول الله ﷺ سماه أسيرًا ، أي تحت رعاية الدولة [٤] فالحبس الاحتياطي عندهم ماهو إلا إجراء تحفظى للكشف والإستبراء أو للإختبار أو للإستظهار يتخذ قبل المتهم الذى لم تثبت إدانته بعد، ويحتمل أن تظهر براءته [٥]"وللمتهم إنكار التهمة التي نسبت إليه ورفضها وله حق الدفاع عن نفسه بحرية[٦].

لذلك يرى البعض أنه يجب أن يطلق على الحبس الاحتياطي إصطلاح إيقاف أو حبس للكشف والإستبراء أو للإختبار أو للإستظهار لدقة اللفظ ولحمله معنى ضرورة التحقيق أو جمع الأدلة حتى تظهر أو تتضح الحقيقة[٧].

ولقد تناول الفقه الإسلامي الحالات التي يتم فيها الحبس الاحتياطي ( الحبس في التهمة – الحبس إستيثاقًا – نسبة الخطورة للمجرم العائد) بصورة أعم وأشمل عن شراح القانون الوضعي الذين كانت تعريفاتهم تنحصر في ضرورات التحقيق والحفاظ على الأمن[٨].

والمتأمل في خلاف الفقهاء حول مشروعية الحبس الاحتياطي يتبين أن خلافهم كان في إتخاذ السجون، ولم يظهر ثمة خلاف بينهم في أصل الحبس بمعنى تعويق الشخص سواء كان عقوبة أو استيثاقًا فهو عمل مشروع عمل به رسولنا الكريم ﷺ[٩].

---

(1) Sylvine," Preventive Detention – How Far Is It Justified?" Pleaders, India, 2016, p.5.

(2) في ذلك المعنى: المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى، القاهرة ١٩٩٥م، ص٤١٩– د/عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص٧٢.

(3) د/ محمد علي عكاز، مرجع سابق، ص١٤.

(4) د/ بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص٣٠.

(5) د / محمد علي عكاز، مرجع سابق، ص٣٨.

(6) د/ بندر بن فهد السويلم،المرجع السابق، ص٣٩٢.

(7) د/ عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص٧٢.

(8) أ/ سلوى حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص١١.

(9) د/ هشام عبدالقادر عقدة، ج١، مرجع سابق، ص١٧٣.

كما أن ما أتى به القانون الوضعي لا يخرج في جملته عما استقرت عليه أحكام الشريعة الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية التحفظ على الأشخاص عن طريق الحبس والنفي أو الإبعاد، كما عرفت التحفظ على الأموال عن طريق التعزير بأخذ المال أو ما يعرف بالعقوبات المالية[1].

كما تبين لنا أن الحبس الاحتياطي عند الفقه والقانون الوضعيين ماهو إلا إجراء استثنائي تحقيقًا لغايات محددة؛ أهمها تحقيق العدالة، والنظام العام، وضمان سير التحقيقات، دون خشية هرب المتهم أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو إرهاب المجني عليه [2].

والحبس الاحتياطي بهذا المعنى إجراء شديد الخطورة، إذ جوهره يكمن في سلب حرية المتهم؛ طالما كان الأمر بالحبس نافذًا، وهو بهذا المعنى ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، لذلك أحاطه المشرع بضمانات عديدة نظرًا لما ينطوي عليه من خطورة.

ومن مجمل تعريفات الفقه الوضعي للحبس الاحتياطي يبرز لنا ماهية الحبس الاحتياطي باعتباره أمر يوقع على متهم، ويكمن جوهره في سلب حرية ذلك المتهم لفترة من الزمن قابلة للمد والتجديد حسبما تقتضيه حماية الأدلة وصيانتها.

**التشريع الفرنسي هو أول من استخدم مصطلح الحبس الاحتياطي**

إن استعمال مصطلح «**الحبس الاحتياطي**» Detention preventive مرجعه التشريع الفرنسي وهو ما درجت عليه التشريعات التي أخذت عنه، وإن كان المشرع الفرنسي قد عدل عن اصطلاح «الحبس الإحتياطي» منذ صدور قانون يوليو ١٩٧٠م، وأضحى يستخدم مصطلح « الحبس المؤقت» Detention provisoir ، ولعل مبررات هذا التعديل تكمن في أن كلمة احتياطي إنما تنصرف إلى العديد من مبررات الاحتياط، في حين أن إجراء الحبس السابق على الحكم. إنما يعني إجراءات التحقيق دون سواها[3].

**مسمى «الحبس الإحتياطي»غير دقيق**

ذهب بعض الباحثين[4] بأن مسمى «**الحبس الاحتياطي**» مسمى غير دقيق بمعنى الكلمة، لأن كلمة الحبس تؤخذ على مرتكب الفعل بعد ثبوت الجرم عليه وبعد انتهاء محاكمته وإدانته، حتى ولو أضيف لها كلمة احتياطي، فهي كلمة شاذة وغير دقيقة أيضًا، لأن كلمة الاحتياطي المستخدمة في القانون المصري والقوانين الأخرى توحي بمعنى الوقائي أو الاحترازي، وتنطوي على العديد من مبررات الاحتياط التي

---

(1) د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية، مرجع سابق، ص ٨٤٨.

(2) المستشار الدكتور/ أحمد عبد العال محمد علي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(3)د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة لأعمال القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٤، ١٥.

(4) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

يمكن أن يستخدم من أجلها حبس المتهم؛ في حين أن الحبس السابق على الحكم القضائي في موضوع الجريمة. إنما يجب أن يتحدد دوره المنعي بالمحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سيره دون غيرها [١].

تفضيل استخدام اصطلاح التوقيف أو الحبس المؤقت بدلاً من الحبس الاحتياطي

فضل البعض استخدام اصطلاح "التوقيف"على اصطلاح «**الحبس الاحتياطي**» أو «**الحبس المؤقت**» باعتبار أن كلمة «**الحبس**» يجب أن يقتصر استخدامها على ما يعتبر عقوبة جنائية، ولكي يكون لكل من العقوبة والتوقيف المجال الخاص بكل منهما؛ فضلًا عن عدم صحة استخدام اصطلاح «**الحبس الاحتياطي**» حيث لا يوجد حبس احتياطي وحبس غير احتياطي[٢].

وهذا تحقيقًا للهدف المرجو من هذا الإجراء من جهة ومنعًا من استبداد السلطة المختصة بإصداره من جهة ثانية؛ وذلك لأن «ضبط اللفظ من شأنه ضبط السلطة»[٣]؛ فتسمية «الحبس الاحتياطي» قد تجعل البعض يعتقد أنه عقوبة تطبق على من يتخذ ضده هذا الإجراء .

فاستخدام لفظ «التوقيف» هو دلالة حقيقية على ضرورة التفرقة بين المحبوسين احتياطيًا والمسجونين الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بالإدانة من حيث المعاملة التي تحظي بها كل فئة، كما أن العديد من النصوص المترجمة إلى اللغة العربية مثل: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م، ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م استعملت تعبير «**التوقيف**» أو الوقف بدلًا من الحبس الاحتياطي[٤].

كما احتج هذا الفريق أيضًا إلى أن تسمية «**التوقيف**» وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم**﴾[٥] أي محبوسون في موقف الحساب[٦].

وأضافوا بأن مصطلح «**التوقيف**» لا يحتاج إلى وصف يلحق به ليميزه عن تقييد الحرية بناء على حكم بالحبس، فضلًا عن أن مصطلح الحبس غامض وقابل للتأويل[٧].

ولعل ذلك كان سببًا في اختيار قوانيين الدول العربية تسمية الحبس الاحتياطي بـ«التوقيف» باعتباره لفظًا مختلف عن الحبس كعقوبة[١].

---

(1) د/ بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

(2) أ/ أحمد بن علي بن مسفر الغامدي، التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٩م، ص٢٥.

(3) أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

(4) د/ نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٢٣٢– أ/ نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص٢٢،٢٣.

(5) سورة سبأ، آية رقم ٣١.

(6) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠ه)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، ج٤، ص٣٧٦.

(7) د/ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

كما يلاحظ أن مصطلح «**التوقيـــف**» كما يبدو يتضمن تقييدًا لحرية الفرد المتمتـــع بقرينـــة البـــراءة الأصلية وذلك بخلاف السجن والحبس الذين يتعلقان بشخص أدين بحكم نهائي بات [٢].

ويرى البعض الآخر أن استخدام مصطلح«**الحبس المؤقت**» هو الأفضل؛ لأنه بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم لفترة محددة (أي مؤقتة) تنتهي بانتهاء ضروراتها، أي بثبوت التهمة بحق المتهم وصـــدور حكـــم قضائي عليه أو بالإفراج عنه سواء كان لبراءته أو لعدم كفاية الأدلة ضده[٣].

**اصطلاح«الحجز للمحاكمة»**

يرى أستاذنا الدكتور/ **أبو السعود موسى**[٤] أنه من الأفضل أن يطلـــق علـــى الحـــبس الاحتيـــاطي اصطلاح«الحجز للمحاكمة» ويكون هذا الحجز في أماكن خاضعة لوزارة العدل غير السجون العامة التي تتبع وزارة الداخلية، ولا تكون هذه الأماكن شبيهة بالسجن في أي حال من الأحوال؛ لأنه لم تثبت إدانتـــه بعد فكيف يسجن مثله مثل من تنفذ عليه عقوبة السجن لجرم ارتكبه وصادر بهذه العقوبة حكـــم قـــضائي وإنما يكفي في هذه الأماكن مجرد التحفظ على المتهم، ومنعه مـــن التـــأثير علـــى مجريـــات التحقيـــق، وللاعتبارات التي يراد من أجلها حبسه احتياطيًا.

وإن كان البعض يرى عدم صلاحية التعبير بالحجز؛ فإن الحجز هو: المنع بين شيئين حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز:﴿**وجعل بين البحرين حاجزًا**﴾[٥] أي مانعًا؛ فإنه لا ضير في ذلك ولا تعارض؛ فالحجز للمحاكمة هو منع بين الشخص المراد حجزه؛ وبين تأثيره على أدلة الجريمة أو منع بين المـــتهم المحجوز وبين ممارسته حريته الشخصية بصورة عادية.

وما يؤيد وجهة نظر سيادته حقًا:أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذكروا أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يتميز عن الحبس في الجرائم؛ أي الحبس كعقوبة؛ فلا ينبغى أن يجتمع المحبوسون احتياطيًا مع المحبوسين في الجرائم حتى لايفسدوا أخلاقهم.

وفي هذا الإطار يذهب البعض إلى أن الحبس الاحتياطي في القوانين الوضعية قد تحول في المفهـــوم القانوني كي يشمل نوعًا من الحكم بالعقوبة؛ وهو لا يعد عقوبة جنائيـــة. فيجـــب أن يوصـــف الحـــبس الاحتياطي بأوصاف أخرى كاصطلاح الحجز؛ حتى لا يلتبس مع الحبس كعقوبة[٦]؛ لـــذلك يركـــز الفقـــه الجنائي دائمًا في كتاباتهم ومؤلفاتهم على اعتبار الحبس الاحتياطي إجراء وقائي وليس عقابي[٧].

---

(1)أ/ وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الأزهر– غزة، فلسطين، ١٤٣١ه/٢٠١٠م، ص١٧.

(2) أ/ عبد الله بن سعيد آل ظفران، مرجع سابق، ص٤٩.

(3) د/ لمي عامر محمود، مرجع سابق، ص ٥١٢، ٥٣٤.

(4) د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص٧٥٠، ٧٥١.

(5) سورة النمل، آية ٦١.

(6) د/ محمد بن عبدالله الجريوي، مرجع سابق، ص٤٦، ٤٧.

(7) Rinat Kitai-Sanger," The Limits of Preventive Detention", University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009,P.917

وقد تقاربت تلك الفكرة مع رأي بعض الباحثين؛ وذلك باستعمال اصطلاح «**الحجز الاحتياطي**» بدلاً من عبارة الحبس الاحتياطي، والتي بدورها تتماشى مع طبيعة التوقيت الذي يستغرقه التحقيق باعتبار أن الحجز أقل ضراوة من الحبس؛ وتوقيته أقل من توقيت الحبس، ويمكن إطلاق عبارة الحجز على سبيل التحقيق بدلًا من عبارة الحبس الاحتياطي، والتي يبدو أنها عبارة جامدة وتحمل بين جنباتها مفاهيم أخرى سيما وأنها تستخدم في مرحلة سابقة على المحاكمة [١].

**ضرورة توحيد المصطلحات للدلالة على الفترة التي يحبس فيها المتهم احتياطيًا**

ذهب جانب من الفقه[٢]إلى ضرورة توحيد المصطلحات في التشريعات الجنائية الوضعية للدلالة على الفترة التي يحبس فيها المتهم احتياطيًا.

**رأينا في الموضوع**

إذا كان الحبس الاحتياطي لا يعتبر عقوبة؛ على الرغم من إتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية؛ فإنه كذلك لا يعتبر تدبيرًا احترازيا؛ ولكنه إجراء تحقيق يهدف إلى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائية بهدف الحفاظ على أدلة الجريمة المادية والمعنوية.

وإذا كانت التشريعات الإجرائية المقارنة قد اختلفت في تسمية هذا الإجراء حسب فلسفة النظام الإجرائي الجنائي لكل دولة على النحو السالف ذكره؛ فإن الباحث يرى أفضلية الإبقاء على اصطلاح «**الحبس الاحتياطي**» **وذلك للأسانيد الآتية:-**

**أولًا:** أن مصطلح«**الحبس الاحتياطي**» أدق من الناحية اللغوية؛ فالحبس يعرف بأنه ضد التخلية- واحتبسه بمعنى حبسه، والحبسة بالضم للإسم من الاحتباس، أما التوقيف فهو كالنص وواقفه على كذا مواقفة ووقافًا، واستوقفه سأله الوقوف، والتوقيف في الشيء كالتلوم فيه، كما أنه أدق أيضًا من حيث الطبيعة والجوهر حيث يعد تعبيرًا صحيحًا عن إيداع المتهم في السجن، أما التوقيف فإنه أقرب إلى القبض على المتهم، أو الاستيقاف[٣].

**ثانيًا:** روى أبو يعلى[٤] والحاكم[٥] عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا[٦]، وفي لفظ لأحدهم: أخذ منهم كفيلًا تثبيتًا واحتياطًا[١]، كما أطلق عليه البعض من الفقه الحنفي أيضًا الحبس الاحتياطي[٢].

---

(1) أ/ صالح عوض منصور الجعيد، مرجع سابق، ص٢٣١.

(2) أ/ وسام محمد نصر، مرجع سابق، ص١٧.

(3) د/ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص٨.

(4) الفراء، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(5) رواه الحاكم في مستدركه، الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، ج٤، ص١١٤، رقم الحديث ٧٠٦٤.

(6) وقد قال عنه بعض أهل العلم: سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: إبراهيم متروك، الغمازي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري(ت:١٣٨٠ه)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، تحقيق:عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧ه/١٩٨٧م،ج٨، ص٨٦.

**ثالثًا:** إذا كان اصطلاح الحبس الاحتياطي قد يعطي إنطباعًا لدى العامة بأن ثمة عقوبة لحقت بالمتهم رغم أنه ما زال في مرحلة التحقيق، ولم يصدر ضده حكم قضائي بإدانته؛ فإن جوهر المصطلحات التي قدمها البعض تعطي انطباعًا واحدًا ألا وهو سلب حرية المتهم أيضًا، وبالتالي لا فارق بينها وبين الحبس الاحتياطي في تلك الدلالة، كما أن إضافة كلمة الاحتياطي إلى الحبس تؤكد بأنه مؤقت وتجعله يختلف ويتميز عن الحبس كعقوبة.

**رابعًا:** إذا كان البعض قد ذهب إلى أن كلمة الاحتياطي المستخدمة في التشريعات الإجرائية المختلفة توحي بمعنى الوقائي أو الاحترازي، وتنطوي على العديد من مبررات الاحتياط التي يمكن أن يستخدم من أجلها حبس المتهم؛ وهي اعتبارات؛ لا تصلح لأن تكون مبررات للحبس الاحتياطي؛ لأن مصلحة التحقيق فقط – هي المبرر الوحيد الذي يعطي الحبس الاحتياطي شرعيته، ويتفق مع طبيعته، وإن كنا نتفق بأن هذه المبررات – وحدها– التي تصلح مبررًا لاتخاذ هذا الإجراء، وأن المبررات الأخرى المتمثلة في المحافظة على النظام العام، والخشية من هرب المتهم لا تصلح لأن تكون مبررًا للحبس الاحتياطي؛ فإن الواقع على خلاف ذلك حيث نصت أغلب تلك التشريعات على تلك المبررات بجانب مصلحة التحقيق في محاولة لإعطاء هذا الإجراء الخطير نوعًا من القبول لدى المجتمع. أي لم تقتصر تلك التشريعات على مبرر واحد فقد وهو مصلحة التحقيق كي نجزم بأن الاصطلاح يوحي بذلك فقط.

وبعد عرض التعريفات الفقهية التي قيلت في الحبس الاحتياطي يتضح لنا جليًا أن التعريف القانوني للحبس الاحتياطي ينطبق مع التعريف الفقهي له إلا أن هناك خلافًا بينهما يتمثل في أن موجب الحبس في الفقه الإسلامي قد يختلف عن موجبه في القانون الوضعي فموجب الحبس في الفقه الإسلامي منبعه الشارع الحكيم الذي لا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه، والقائم على القيم والأخلاق وفكرة الحلال والحرام مما يصلح دنيا الإنسان وآخرته، بينما موجبه في القانون الوضعي هو المشرع القانوني وهو بشر يخطيء ويصيب فقد تكون التهمة حدًا يوجب الحبس فيها في الفقه الإسلامي، كالزنى وشرب الخمر مثلًا، وغير موجبة في القانون الوضعي.

كما أنه ومن مجمل هذه التعريفات سواء الفقهية أو القانونية يبرز لنا مضمون الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء استثنائي ينصب على متهم، ويكمن جوهرة في سلب حريته لفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد، وهو يختلف بذلك عن سلب الحرية كعقوبة، كما أنه إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن الجهة المخولة قانوناً بإصداره، كما يبرز الطابع المؤقت للحبس الاحتياطي، وارتباطه بمدى

---

(1)البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م،ج٦، ص١٢٧، كتاب الضمان– باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق،رقم الحديث١١٤١٤– السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:٩٠٢هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، عام، ١٤١٨ه،ج٢، ص٧٥٦.

(2)الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ج٣، ص٤١٥.

زمني لا يتجاوزه وإن كان يقبل المد والتجديد مما يميزه عن الحبس المطلق. كما تظهر بجلاء علته والغاية منه باعتباره وسيلة من وسائل الحفاظ على أدلة الجريمة من العبث والإتلاف.

كما اتضح فيما زخرت به كتب الفقه الإسلامي من فهمهم للحبس الاحتياطي من منطلق الأخذ بالأحوط وقواعد سد الذرائع وإزالة الضرر.

# الخاتمة

من خلال عرضنا لموضوع مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:

**النتائج**

١- أن مفهوم الحبس أوسع عند الفقه الإسلامي عن مفهومه في القانون الوضعي، حيث يطلق الفقه الإسلامي على السجن والحبس كلًا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى، وعندما يتحدثون عن الحبس فإنما يقصدون به مفهومه بشكل واسع لكي يشمل القبض، والحبس الاحتياطي، وكذا السجن كعقوبة.

٢- أن المعنى الاصطلاحي للحبس في الفقه الإسلامي لا يخرج عن مفهومه في اللغة العربية، حيث إنه يقصد به المنع من التصرف ووقف الإنسان في مكان معين كتدبير إجرائي وقائي لما قد يحدث منه كهروب أو تضييع دليل، أما في القانون الوضعي؛ فإن الأمر مختلف؛ فالحبس عند استعماله في القانون الوضعي يكون لمدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أو في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، أما السجن فيكون لمدة طويلة في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات.

٣- عرف الفقه الجنائي الإسلامي الحبس الاحتياطي خلال فترة إزدهار الدولة الإسلامية؛ كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية،لكنهم اختلفوا في تسميته؛ فمنهم من أطلق عليه حبس احتياط، أو حبس إختبار، وبعضهم أسماه حبس كشف وإستبراء، وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الحبس الإحتياطي؛ وإعتبروه إجراء تؤيده النصوص وتقره السياسة الشرعية والمصلحة العامة، وضمان السير السليم لإجراءات التحقيق، إلا أن مدلول الحبس الاحتياطي متباين عن مدلوله في القانون الوضعي الحديث، حيث تختلف الغاية من الحبس الاحتياطي عند فقهاء الإسلام باختلاف أحوال المتهمين.

٤- لم يرد تعريف «الحبس الاحتياطي» في الأنظمة أو التشريعات العربية، وكذلك تشريعات الدول الأوربية الناطقة باللغة الفرنسية؛ وإنما اكتفت أكثر التشريعات بوصفه إجراء استثنائي وتركت الأمر في تعريفه إلى اجتهاد الفقه والقضاء؛ باستثناء المشرع السويسري الذي عرفه في المادة (١١٠) من قانون العقوبات الفيدرالي الصادر في عام ١٩٣٧م.

٥- تناول الفقه الإسلامي الحالات التي يتم فيها الحبس الاحتياطي ( الحبس في التهمة – الحبس استيثاقًا – نسبة الخطورة للمجرم العائد) بصورة أعم وأشمل عن شراح القانون الوضعي الذين كانت تعريفاتهم تنحصر في ضرورات التحقيق والحفاظ على الأمن.

٦- أن ما أتى به القانون الوضعي لا يخرج في جملته عما استقرت عليه أحكام الشريعة الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية التحفظ على الأشخاص عن طريق الحبس والنفي أو الإبعاد، كما عرفت التحفظ على الأموال عن طريق التعزير بأخذ المال أو ما يعرف بالعقوبات المالية.

٧- يتبين أن الحبس الاحتياطي عند الفقه والقانون الوضعيين ماهو إلا إجراء استثنائي تحقيقًا لغايات محددة؛ أهمها تحقيق العدالة، والنظام العام، وضمان سير التحقيقات، دون خشية هرب المتهم أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو إرهاب المجني عليه، والحبس الاحتياطي بهذا المعنى إجراء شديد الخطورة، إذ جوهره يكمن في سلب حرية المتهم لمدة تحددها مقتضيات التحقيق .

٨- إن ما أتت به التشريعات الوضعية في تنظيم أحكام وقواعد الحبس الاحتياطي؛ فإن الشريعة الإسلامية قد سبقتها فيما لم تصل إليه تلك التشريعات إلا بعد صراع مرير ونضال طويل، حيث كما سبقت الشريعة الإسلامية الغراء القوانين الوضعية في توفير كافة الحقوق والضمانات للمتهم المحبوس احتياطيًا، ويتميز الفقه الإسلامي بأنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، وليس منهجًا صوريًا بعيدًا عن الواقع. بل بأسلوب حكيم متوازن يتضمن المباديء السامية التي إمتازت بملاءمتها تلك الشريعة لكل زمان ومكان.

# التوصيات

١- الحرص على الإسراع في البت في أمر المحبوسين احتياطيًا وسرعة الفصل في محاكمتهم واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء محكامتهم في آجال معقولة دون مماطلة.

٢- الحرص على معاملة المحبوسين احتياطيًا معاملة تليق بوضعهم كأشخاص أبرياء لم تثبت إدانتهم بعد مما يتطلب نوعًا من المعاملة المختلفة بينهم وبين المحكوم عليهم في الملبس والمسكن، وكذا عدم حرمانهم من العلاج ومن الاتصال بذويهم ومحاميهم وأصدقائهم.

٣- إدخال التعديلات اللازمة على قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية لمسايرة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

٤- ضرورة التخفيف من استخدام الحبس الاحتياطي، وذلك بالبحث عن إجراءات أخرى بديلة تكون أقل مساسًا بالحرية الشخصية وأخف قسوة من تنفيذه لاستخدامها بدلًا عنه. طالما أنه يتحقق من مباشرتها الأهداف التي يحققها الحبس الاحتياطي.

٥- يجب أن يستند أمر الحبس الاحتياطي على مبررات واقعية وصحيحة، وأن ينص المشرع على مبررات الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية بشكل صريح مع وضع الضوابط التي تستند إلى توافرها، وهو ما تسير عليه أغلب التشريعات الجنائية، كما نناشد المشرع المصري في تقييد الحبس الاحتياطي على إعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تتخذه سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع لمصلحة التحقيق المتمثلة في إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:-

- ضمان بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق حتى يتبين حاله.
- أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الجريمة المادية من عبث المتهم بها أو طمسها إذا ما أطلق سراحه.
- أن يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة لمنع تواطؤ المتهم مع باقي شركائه في إرتكاب الجريمة وكذلك منعه من التأثير على أدلة الجريمة المعنوية.

٦- دعوة للباحثين في الدراسات القانونية شرقًا وغربًا من البحث في التراث الفقهي الإسلامي لتتناوله الأيدي المخلصة الأمينة بالدراسة والفهم والتحليل، ثم الترتيب والعرض لتستمد منه التشريعات الوضعية روح دساتيرها وقوانيها الداخلية.

# قائمة المراجع

## أولا: القرآن الكريم وعلومه


١- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م


ثانيًا: الحديث وعلومه


٢- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤ه) المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى،عام١٣٣٢ه.

٣- البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٤- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:٣٨٨هـ)، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، عام١٣٥١ه/١٩٣٢م.
٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)
- نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة الأولى، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.
- فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.
٦- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٧- الغمازي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري(ت:١٣٨٠ه)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، تحقيق:عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
٨- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١ه/١٩٩٠م.
٩- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

## ثالثا: كتب اللغة والمعاجم

١٠- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي.
١١- د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م
١٢- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٣- الرومي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
١٤- الزمخشري جار الله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.
١٥- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت نحو ٣٩٥ه، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢ه
١٦- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٧- بن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
١٨- الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠- الكفوي:أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش- محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر.
٢١- –المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، دار الدعوة .
٢٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.
٢٣- ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب،دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

**رابعا:كتب الفقه العام**

٢٤- السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:٩٠٢هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
٢٥- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة عام ١٤١٤ه/١٩٩١م.
٢٦- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧- الكرابيسي: أسعد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري(ت:٥٧٠هـ) ،الفروق، تحقيق د/ محمد طموم، مراجعة د/عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١،١٤٠٢ه/١٩٨٢م
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل– الكويت، من ١٤٠٤ه/١٤٢٧هـ.

## خامسا:كتب الفقه المذهبي

- **الحنفي**

٢٩- الزيلعي:عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت:١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٣٠- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.
٣١- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار– المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
٣٢- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م
٣٣- بن مَازَةَ: محمود البخاري بن مَازَةَ:أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م

٣٤- القاضي أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت: ١٨٢هـ) الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة.

- **المالكي**

٣٥- ابن فرحون: القاضي إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- **الشافعي**

٣٦- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **الحنبلي**

٣٧- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة

- **كتب الشيعة**

٣٨- ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي( ت:٨٤٠هـ/١٤٣٦م)،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

**سادسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء**

٣٩- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت:٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

٤٠- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤١- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة.

**سابعا:الفتاوى**

٤٣- ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ):مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

## ثامنا: المراجع القانونية العامة

٤٥- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٨٥م.

٤٦- د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، دار النهضة العربية.

٤٧- القاضي/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، طبعة ٢٠٠٥م، المكتبة الوطنية (الفهرسة أثناء النشر).

٤٨- د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى، ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون- المنصورة، طبعة عام ٢٠١٥م.

٤٩- د/ سليم إبراهيم حربة والأستاذ/ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٥٠- المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى، القاهرة ١٩٩٥م.

٥١- د/ عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٦م

٥٢- د/ عوض محمد عوض، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، عام ١٩٩٨م.

٥٣- د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د/ رفاعي سيد سعد،سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،عام١٤٣٦ه/٢٠١٥م.

٥٤- د/ محمد زكي أبو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الأسكندرية، طبعة عام ١٩٨٥م.

٥٥- د/ محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، مطبعة دار النيل، ط ٢٠٠٨.

٥٦- د/ محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة في التعديلات الجديدة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٧- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة/ فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠١١م .

٥٨- المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب، الموسوعة الجنائية الشاملة – قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات وحتى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م بالمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض من سنة ١٩٣١م حتى سنة ٢٠٠٢م وبالتعديلات العامة للنيابات، المجلد الثاني المواد من ٩٠: ٢١٩، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

٥٩- د/ هلالي عبداللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م

**المتخصصة**

٦٠- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٩م.

٦١- د/ بشير سعد زغلول ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٦٢- د/ بشير سعد زغلول،القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠١٠م.

٦٣- د/ جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي" دراسة عملية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، ط٢٠٠٢، دار الفكر والقانون– المنصورة.

٦٤- د/حمد عبيد سعيد بن فريش الكتبي، الحبس الاحتياطي بين ضرورات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية– القاهرة، سنه ٢٠١٤.

٦٥- د/عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٧م.

٦٦- د/ عبدالرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي "دراسة تحليلية مقارنة" ١٩٩٣-١٩٩٤، مكتبة النهضة المصرية.

٦٧- د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة لأعمال القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٦٨- د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي– الأسكندرية،٢٠٠٦م.

٦٩- المستشار/ محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧م.

٧٠- د/ محمد علي سويلم:

- ضمانات الحبس الاحتياطي فى ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم السجون، منشأة المعارف- الأسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م.
- النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق- الأسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٩م.

٧١- د/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملًا : يشتمل على دراسة علمية تطبيقية لشروط الحبس الاحتياطي وضوابطه وانتهائه والافراج الوجوبي، بطلان الحبس المطلق،التعويض عن الحبس الباطل، أحكام النقض بشأنه من سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٨٦ والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي،القاهرة ، ١٩٩٤م.

٧٢- أ/ وجدى شفيق فرج ، الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبى والجوازي من الناحيتين العلمية والعملية، ط٢، ٢٠٠٦م، أ/ وليد حيدر للنشر والتوزيع.

**تاسعا: المراجع والمؤلفات الإسلامية الحديثة**

٧٣- د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والإعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م.

٧٤- د/ بندر بن فهد السويلم، المتهم .. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٧٥- د/ حسن عبد الغني أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط١، مكتبة المنار- الكويت، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٧٦- د/ عبد العزيز رمضان سمك، الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة ، بدون سنة نشر.

٧٧- د/ عدنان خالد التركمان، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، الطبعة الأولى،عام١٤٢٠ه/١٩٩٠م

٧٨- الشيخ/ علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط١٤٣٣،٢ه/٢٠١٢م.

٧٩- د/ محمد بن عبدالله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ط١٤٠٤،١ه/١٩٨٤م، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.

٨٠- د/ محمد بن عبدالله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارن بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعودي، السعودية،١٤١١ه/١٩٩١م.

**عاشرا:الرسائل**

**الماجستير**

٨١- أ/أحمد صالح المطرودي،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– السعودية، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م

٨٢- أ/ أحمد بن عبدالكريم بن محمد العثمان،تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧/١٤٢٨ه.

٨٣- أ/ أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس– فلسطين، ٢٠٠٨م.

٨٤- أ/ أحمد بن علي بن مسفر الغامدي، التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٩م.

٨٥- أ/أكرم حميد عبيد الله الشعيبى، ضمانات الحبس الاحتياطي– دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.

٨٦- أ/ حاتم بن حسين السراج، أمر التوقيف في النظام السعودي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٨٧- أ/ حاتم خالد أبو عيشة ، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين" دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م.

٨٨- أ/ سعد بن سلمان الجهني، الإستيقاف: شروطة وضوابطه، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م.

٨٩- أ/ سلوى حسن محمد الأمين، الحبس الاحتياطي في الفقه الاسلامي والقانون" دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٤م.

٩٠- أ/ صالح عوض منصور الجعيد، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام٢٠١٠م.

٩١- أ/ عبد الرحمن ياسر الشراونة، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩م

٩٢- أ/ عبد الله بن سعيد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي" دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م
٩٣- أ/ علي محمد علي الحوسني، الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي– كلية القانون وعلوم الشرطة، دبي– الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م
٩٤- أ/ علي معيض الغياثين، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونين القطري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام٢٠١٣م.
٩٥- أ/محمد بن شعيب الشرعان، استيقاف الفتيات فى النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض– السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٩٦- أ/ محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف"الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – نابلس– فلسطين،٢٠٠٧م.
٩٧- أ/ نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الأسكندرية، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
٩٨- أ/ نواف بن عبد الرحمن السويلمي العنزي، الاستيقاف"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير– قسم السياسة الشرعية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية، ع٥، رجب ٢٠١٤م
٩٩- د/ هشام عبدالقادر عقده، ضوابط الحبس وأثاره في الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بدمنهور– جامعة الأزهر، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٠٠- أ/ وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الأزهر– غزة، فلسطين، ١٤٣١ه/٢٠١٠م.
١٠١- أ/ ياسمين أحمد محمد أحمد، الحبس الاحتياطي وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون السوداني"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م.

## الدكتوراه

١٠٢- د/إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، عام١٩٨٣م.

١٠٣- المستشار الدكتور/ أحمد عبد العال محمد علي، الحبس الاحتياطي(ماهيته وبدائله) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٠٤- د/ حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤م.
١٠٥- د/ عبد الإله عبد الكريم حسين المهدي، ضوابط الحبس الاحتياطي وبدائله" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام ٢٠١١م.
١٠٦- د/ عبدالعزيز فتحي عبدالعزيز، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٩٨٥م.
١٠٧- د/ عبد الله حسن عبد الله سعيد، حماية حقوق المحبوس احتياطيًا والسجين في الفقة الإسلامي والقانون"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية– السودان، ٢٠١٣م.
١٠٨- د/ فوزي عبد الفتاح فيود، الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام٢٠١٠م.
١٠٩- د/ وليد على يوسف الدهشورى، الحبس الاحتياطي في الأنظمة الإجرائية المقارنة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة ،٢٠١٢م.

## حادي عشر:المقالات والمجلات والدوريات والأبحاث

١١٠- د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقًا لأحدث التعديلات، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (الإتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي)، مصر،عام ٢٠١٠م.
١١١- د/ أحمد وهدان،الإسراف في الحبس الاحتياطي"دراسة في الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية رؤية نقدية"، مجلة الفكر الشرطي– مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات، المجلد ١١، ع٣، أكتوبر٢٠٠٢م.
١١٢- القاضي / أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاء، وزارة العدل – الجزائر، الدفعة الثانية عشر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.
١١٣- د/ رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، دولة الكويت، المجلد ٣٥، العدد ١، ربيع الأخر /مارس٢٠١١م
١١٤- د/ رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، المجلد٤،ع٢، يوليو عام ١٩٦٢م.
١١٥- د/ ساحلي هشام، مدى سلطة رجال الضبط القضائي في استيقاف الأفراد في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة فكر وإبداع، جمهورية مصر العربية، المجلد ٧٩ ، ٢٠١٣م.

١١٦- د/ سالم أحمد الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات – فلسطين، ع ٢٥، سبتمبر ٢٠١١م.
١١٧- د/ طايل محمود العارف، د/ أكرم طراد الفايز، حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، المجلد٢،ع٤، شوال/أكتوبر، عام ٢٠١٠م.
١١٨- د/ عبدالجبار الحنيص،التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق- المجلد ١٩- ع١، ٢٠٠٣م.
١١٩- د/ عبدالحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية"دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ١٨،ع٤، ديسمبر، ١٩٩٤م.
١٢٠- د/ عبدالسلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: في ضوء المرويات عن عمر بن العزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد ٢٤، العدد ٤٨، يناير٢٠٠٩م.
١٢١- د/ فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي" دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، المجلد٢،ع١، ١٩٩٧م.
١٢٢- د/فواز صالح، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 2000-516 بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، مجلة الحقوق، الكويت، المجل٢٦، العدد٤، ديسمبر٢٠٠٢م.
١٢٣- د/ لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل"دراسة مقارنة "مجلة كلية التربية الأساسية، كلية القانون جامعة بابل، ع١٧، سبتمبر عام٢٠١٤م.
١٢٤- د/ محمد العروصي، مدى أحقية التعويض عن الاعتقال الاحتياطي، مجلة الملف- المغرب، ع١١، أكتوبر٢٠٠٧م.
١٢٥- د/ محمد علي عكاز، الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة"، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع٦، شوال١٤٣١ه/ أكتوبر٢٠١٠م
١٢٦- د/مشاري خليفة العيفان، القبض مفهومًا وحكمًا في القانون الأمريكي والكويتى، مجلة الحقوق،الكويت،المجلد٤٠، العدد ٢، يوينو٢٠١٦م
١٢٧- د/ نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف"دراسة في التشريع الجزائي الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الانسانية والاجتماعية – المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جمادي الأولى/ يناير، سنة١٩٩٠م.

## المراجع الأجنبية

1- Rinat Kitai-Sanger," The Limits of Preventive Detention", University of the Pacific, California, U.S.A, McGeorge Law Review, Vol. 40, 2009.

2- Sylvine," Preventive Detention – How Far Is It Justified?" Pleaders, India, 2016.

3- Roger Merle –André vêtu," Traité de droit criminel - Procédure Pénale ", Dalloz, Paris, 3 éd 1979.

4- Roger Merle, André vêtu," Traité de droit criminel", Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 7e édition, 2000.

5- Étude de législation comparée n° 140, novembre 2004 -Les droits du justiciable et la détention proviso ire, publier sur Internet site : http : //senat.fr/lc/lc140/lc140.html.

6- SOYER (J.C.), Droit Pénal et procédure pénale, 11 éd. no. 638, L.G.D.J., 1994.

7- Pierre Chambon," Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure ", 4ème édition, Dalloz, Paris, 1997.